



جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

السلطات الإدارية الضبطية المستقلة

في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الاستاذ الدكتور

إعداد الطالب:

* جعلاب كمال

* بن قويدر أحمد

لجنة المناقشة:

أ/د..... رئيسا

أ/د..... مشرفا ومقررا

أ/د..... ممتحنا

القسم والشعبة / حقوق

السنة الجامعية: 2022/2021



جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

السلطات الإدارية الضبطية المستقلة في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الاستاذ

إعداد الطالب:

الدكتور

* جعلاب

* بن قويدر أحمد

كمال

لجنة المناقشة:

أ/د.....رئيسا

أ/د.....مشرفا ومقرا

أ/د.....ممتحنا

القسم والشعبة / حقوق

الإهداء

الحمد لله دائماً وإلى الأبد أهدي تخرجي لكل من ساندني
طوال حياتي، لأبي العزيز، وإخوتي، وأصدقائي،
وأساتذتي،
وفقكم الله

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى إله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد ... فإني أشكر الله تعالى على فضله الذي أتاح لنا إنجاز هذا العمل، فله الحمد أولاً وأخيراً.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لنا يد المساعدة خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف فضيلة الأستاذ الدكتور جعلاب كمال حيث أنه لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث. ولا يفوتنا أن نشكر الأساتذة لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وإثارته بالنصائح والإرشادات وفي

الأخير أخص بالشكر إلى كل من ساعد ولو بالقليل من بعيد
أو قريب

مقدمة

مقدمة

عرفت الجزائر انطلاقا من دستور 1989 تغييرا جذريا في طبيعة المشروع السياسي والإداري والاقتصادي من خلال فتح المجال امام المبادرة الخاصة واعتماد مبدأ المنافسة الحرة واقتصاد السوق، وذلك بإعادة النظر طبيعة المشروع الديمقراطي وإقرار التعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات والسعي في طريق الليبرالية للانفتاح على العالم الخارجي

وبحكم اختلاف دور الدولة في النظام الاشتراكي القائم على التخطيط والتوجيه. كما هو عليه الحال في النظام الرأسمالي الحر القائم على حرية المبادرة، والتنافس وفق قواعد قانونية نزيهة وشفافة، ونظرا لثبوت فشل النظام التدخلية للدولة في الحقل الاقتصادي على أثر تعاقب الأزمات الارتدادية التي هزت كيان الاقتصاد الوطني، والتي رتبت انعكاسات ونتائج مست جميع القطاعات، وأدت خاصة إلى تفاقم الوضع الاجتماعي الذي انفجر عقب أحداث أكتوبر 1988. انعكست هاته الأزمات والضغوطات التي عرفتها الجزائر أواخر الثمانينات ومطلع التسعينات على طبيعة النظام الاقتصادي المتبنى من طرف الجزائر، حيث تم الوقوع على خيار النظام الليبرالي كطريق لا رجعة فيه، بوضع قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي تختلف تحت تأثير الضغوطات الداخلية والصراع الدولي عما هو قائم في النظام الاشتراكي المحموم بين المعسكر الشرقي والغربي، الذي انتهى لصالح هذا الأخير لإنشاء نظام اقتصادي عالمي واحد بما يسمى بلعولمة، وعليه تم استحداث سلطات إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلفت بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي في مرحلة إنتقالية بدلا من الهيئات الإدارية التقليدية أو الكلاسيكية، وذلك لأداء الوظائف المتعلقة بضبط النشاطات الاقتصادية، على أساس تنظيم العلاقات فيما بين المتعاملين من جهة، وبين المتعاملين والسوق من جهة أخرى وتعتبر هذه السلطات مؤسسة جديدة من تلك المكونة لجهاز الدولة، ظهرت في الجزائر مع بداية التسعينات، حيث تعد آلية جديدة لدور الدولة في الحقل الاقتصادي، إذ تعكس التحول من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة وصولا إلى الدولة الضابطة.

تبرز أهمية هذه الدراسة لرصد فعالية سلطات الضبط الإداري على أرض الواقع من خلال القوانين التي شرعها المشرع الجزائري في هذه الخصوص، وما يزيد من أهمية الدراسة أنها توأكب التطور القانوني

نخصص الدراسة من خلال هذه المذكرة لمعرفة كل من مفهوم وتطور للسلطات الإدارية الضبطية المستقلة في الفصل الأول والتطرق إلى الطبيعة القانونية لهاته الهيئات والمركز القانوني لها ثم في الفصل الثاني نبين طريقة نشأة سلطات الضبط الإداري في الجزائر وأنواع هاته السلطات من مجلس النقد والقرض وإلى مجلس المنافسة ثم سلطة الضبط في نشاط السمعى البصري.

اهداف الدراسة:

اهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور السلطات الضبطية الإدارية المستقلة في الجزائر حيث نحاول اعطاء تعريف لهاته السلطات ومن ثم الإطار التاريخي لها في الانظمة المقارنة وبعدها توضيح خصوصية النظام القانوني وأشكال المؤسسات الضبطية

اشكالية الدراسة: نظرا لأهمية هيئات الضبط الإداري المستقلة وما تحتويه من صعوبات خلال مراحل انشائها ومركز القانوني لها أدى بنا ذلك إلى طرح سؤال رئيسي يتمثل في:

ماهي خصوصية النظام القانوني لسلطات الضبط الإداري المستقلة؟

ومن خلال هذه الإشكالية يمكن أن نستخلص منها أسئلة فرعية تتمثل أساسا فيما يلي:

- ما هو مفهوم السلطات الإدارية الضبطية ونشأتها في القانون المقارن؟

- ما مدى استقلالية هاته الهيئات؟

- تطور هاته السلطات من فترة الاشتراكية إلى فترة الانفتاح الاقتصادي؟

- ما هي أنواع السلطات الإدارية الضبطية في الجزائر؟

منهج الدراسة: وقد عمدنا إلى اختيار المنهج الوصفي التحليلي في إطار التعريف بالمفاهيم المرتبط بالسلطات الإدارية المستقلة، والظروف المحيطة بظهورها، واعتمدنا الأسلوب التحليلي والذي كان الغالب في معظم جوانب هذه الدراسة من خلال تحليل نصوص مجموعة من القوانين والمراسيم المرتبطة بذات الموضوع

قصد الإجابة المنهجية على إشكالية وتساؤلات الدراسة، إرتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين وهما:

الفصل الأول لدراسة تطور النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر ، حيث تناولنا مفهوم سلطات الضبط كمبحث أول ، وأدرجنا في المبحث الثاني. : تطور نظام السلطات الضبطية المستقلة في الجزائر وفي الأخير اعتمدنا الفصل الثاني لنظام القانوني للمؤسسات الضبطية المستقلة في الجزائر ، خصصنا المبحث الأول أشكال المؤسسات الضبطية المستقلة ذات الطابع الاقتصادي وفي المجال السمعي البصري ، أما المبحث الثاني أدرجنا فيه منازعات المؤسسات الضبطية المستقلة إشكالية القضاء المختص و دعاوى المتعلقة بالمؤسسات الضبطية المستقلة

الفصل الأول

تطور النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة في

الجزائر

الفصل الأول: تطور النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر

إن البحث عن تطور للسلطات الادارية المستقلة يفرض علينا الرجوع الى ظروف نشأتها والاسباب التي أدت الى ظهورها كشكل جديد لتدخل الدولة في المجال الإداري والاقتصادي كما يفرض علينا التطرق الى طبيعتها القانونية، وسنحاول دراسة مفهوم السلطات الادارية المستقلة من خلال محاولة اعطاء تعريف للسلطات الادارية المستقلة في المطلب الأول، ودراسة نشأته في القانون المقارن في المطلب الثاني.

المبحث الأول: مفهوم السلطات الضبطية المستقلة

تعتبر سلطات الضبط الإداري المستقلة سلطات من الجيل الثاني، أنشأها المشرع الجزائري نقال عن تجارب دول أخرى وهي ظاهرة مرتبطة بسياسة الدولة في توزيع المهام بما فيها سلطة اتخاذ القرار بين هيئاتها العليا.

المطلب الأول: تعريف السلطات الضبطية المستقلة

إن البحث عن تعريف شامل للسلطات الادارية المستقلة يفرض علينا الرجوع الى ظروف نشأتها والاسباب التي أدت الى ظهورها كشكل جديد لتدخل الدولة في المجال الإداري والاقتصادي .

الفرع الاول: لغة

في اللغة الفرنسية تأرجح معنى أو تعريف السلطة الإدارية المستقلة بين كلمتين وهما **"l'autorité"** والتي قصد بها السلطة المعنوية وأنها سلطات اخذ القرار ولا تكتفي فقط بالدور الاستشاري وكلمة **"pouvoir"** والتي تعني السلطة العامة.

وتنوعت التسميات التي أطلقت على السلطة الإدارية المستقلة في الدول الأوروبية، بين وكالات **Agences Autorités** أو جمعيات ومراكز **Centres**،

لجان **Commissions**، مجالس **Conseils**، مؤسسات **Institutes** مكاتب **Offices**، هيئات، أو سلطات **Associations. Corporations** 1

وعلى إثر التعريفات التي خصت السلطة الإدارية المستقلة فقد جاء تعريف " مجلس الدولة الفرنسي " على النحو التالي:

« **Organismes administratives qui agissent au nom de l'état et : disposent d'un réel pouvoir sans pour autant relever de l'autorité du gouvernement** ».

وبالإضافة الى التعريفات التي سبقت لهذا النوع من السلطات، فقد تم اعتبارها هيئات متخصصة معاونة للحكومة تستعين بها في انجاز مهام وأعمال دقيقة وفنية تحتاج الى درجة كبيرة من التخصص في مجالات مالية واقتصادية واجتماعية وإنسانية، والسلطات الإدارية المستقلة غير مناحة في هياكل إدارية مركزية وهو ما يمكنها من ممارسة سلطات اتخاذ القرارات الاثنية والفردية على السواء.2.

وتعرف في الجزائر على أنها: "هيئات وطنية ذات طابع إداري صرف، لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية والا تخضع إلا للرقابة القضائية3".

الفرع الثاني: اصطلاحا لدى الفقه والقضاء

¹ عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ص34.
² سهام عباسي، المكانة الدستورية للسلطات المستقلة، الملتقى الوطني (السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 جامعة 8 ماي 1945 قالمة، بتاريخ 13 و14 نوفمبر 2012، ص22
³ ركية حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة الاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي تخصص قانوني إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2014، ص 09.

يتفق كثير من شراح القانون على صعوبة وضع تعريف دقيق لسلطة الضبط الاقتصادي انطلاقا من اختلاف أنظمتها القانونية، وتباين المجالات التي تضبطها، وكذا تباين واختلاف نشاطها وطريقة عملها من دولة إلى أخرى.

أولا: لدى الفقه

من خلال التعريفات الفقه المختلفة ركز فقهاء على تعدد واختلاف المجالات التي تضبطها هذه السلطات، وكذا استقلالية أعضائها مع غياب أية رقابة رئاسية أو وصائية كانت على أعمالها، بالإضافة إلى تنوع الصلاحيات والاختصاصات التي تتمتع بها في ضبط القطاع الاقتصادي والإداري.

فقد عرفها الأستاذ "Guademet Yves" كما يلي:

: « L'a autorité administrative Indépendante se caractérise en droit strict par la conjonction de trois critères. On constatera que cependant on a parfois tendance à étendre cette appellation à des organismes qui d'éprouve d'un véritable pouvoir de décision, exercent des compétences qui ne cout que d'avis mais avec une autorité particulière de prendre des actes administratifs décisoire, l'absence de personnalité juridique propre et la soustraction à tout contrôle hiérarchique ou de tutelle ».1

بمعنى أن هذه الهيئات الإدارية المستقلة تتمتع بسلطة اتخاذ القرار في ممارسة مهامها واختصاصاتها بالرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية وعدم خضوعها لأية رقابة رئاسية أو وصائية.

وعرفها الأستاذ "Gentot.M" :

« Des organismes publics non juridictionnels et dépourvus de la personnalité moral qui ont reçu de la loi la mission d'assurer la

¹ Yves Grandement, traité de droit administratif, tom 1,16eme éditions, L.G.D.I, 2002, p 77- 78.

régulation des sensibiles, de veiller au respect de certains droits leurs fonctions nous être soumis à l'emprise du gouvernements »¹.

وقد اعتبر هذا التعريف سلطات الضبط الاقتصادي هيئات إدارية عمومية غير قضائية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، هدفها ضبط القطاعات الحساسة وتحسيس علاقة الإدارة بموظفيها مع ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية أثناء تأديتها لمهامها.

ثانيا: لدى القضاء

تعرف السلطات الإدارية المستقلة على أنها هيئات وطنية، لا تخضع لا للسلطة الرئاسية، ولا للسلطة الوصائية وتتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية، سواء عن السلطة التنفيذية والتشريعية، لكنها تخضع للرقابة القضائية. والسلطات الإدارية المستقلة، أيضا هي المؤسسات المكونة لجهاز الدولة، مكلفة بضمان تنظيم مجال معين، ومن جانب آخر تم اعتبار هذه السلطات بأنها هيئات عمومية غير قضائية، استمدت من القانون مهمة ضبط قطاعات حساسة، والسهر على احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة، وهي مزودة بضمانات تنظيمية وسلطات تسمح لها بممارسة وظائفها دون أن تكون خاضعة لتأثير الحكومة من المجالات المهمة في الدولة، التي تتجنب الحكومة التدخل المباشر فيه.

وعليه يمكن القول إن السلطات الإدارية المستقلة، هي مؤسسات جديدة، مكونة لأجهزة الدولة، نشأت في الجزائر مع بداية التسعينيات، منحت لها العديد من الصلاحيات، التي تمكنها من الاضطلاع بتنظيم مجال معين وهام، ولتحقيق ذلك منحت لها الاستقلالية العضوية والوظيفية، عن كل من الجهاز التشريعي، وكذا الجهاز التنفيذي، مع بقائها خاضعة للرقابة القضائية، لغرض عدم تمكينها من التعسف في استعمال الاختصاصات الممنوحة لها .

¹ Michel Gentot, les autorités administratives indépendantes moutcheustien, 2eme édition, 1994, p 30-31.

وفي الأخير فإن سلطات الضبط المستقلة تعتبر سلطات إدارية بحسب تكييف النصوص القانونية المنشئة لها، مما يستوجب ضرورة إخضاعها لرقابة القضاء الإداري مثلها مثل بقية السلطات الإدارية، غير أن اقتراح طابعها الإداري بمفهوم الاستقلالية أدى بالبعض إلى نفي فكرة خضوعها لأي رقابة¹.

المطلب الثاني: نشأة فكرة السلطة الضبطية المستقلة

الفرع الأول: في بريطانيا وأمريكا

تعد الولايات المتحدة الأمريكية السبقة إلى تبني نموذج السلطات الإدارية المستقلة بإنشاء اللجنة التجارية ما بين الولايات "Interstate Commerce Commission" "ICC" سنة 1889 من طرف الكونجرس الأمريكي، أما في بريطانيا، فكانت أول بداية لهذه الهيئات مع بداية القرن العشرين مع ظهور "Quangos" والتي تعني

"Quasi-Autonomous-nongovernmental organisation".

أولا في بريطانيا

ظهرت السلطات الإدارية المستقلة تحت تسمية Quangos التي يقصد بها المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة.

ترجع أصول هذه الهيئات إلى القرنين 18 و 19 في مجال العدالة، حيث أنشئت هيئات بتطبيق قواعد قانون العدالة والقانون المشترك "Common Law". ولكن اختلفت أسباب ومبررات إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، فقد أوكل قانون التعليم سنة 1870 مهمة إنشاء المدارس العمومية لهذا النموذج من السلطات، كما أوكل قانون المساعدة الاجتماعية سنة 1834 بهذا المجال لـ Poor Law Commissions. وقد شهد نهاية القرن 19 إنشاء 10 سلطات، ثم تطورت إلى 100 سلطة سنة 1959. وأصبح نقل الاختصاصات من الوزارة إلى هذه الهيئات المستقلة أمرا طبيعيا ومنتشرا في بريطانيا مع بداية سنوات السبعينيات، وبالخصوص مع قدوم حزب العمال للسلطة بين سنتي 1974 و 1979، حيث أكد تقرير رسمي لسنة 1978 أن عددها 252 سلطة تشغل حوالي 184000 عامل. وبعد تولي M. Thatcher الحكم أثارت مسألة مدى فعالية وأهمية تلك السلطات، حيث كلفت أحد أكبر وأقدم موظفيها وهو

Sir Leo Pliatzki بإحصاء هذه الهيئات وذلك لإنهاء مهام الغير ضرورية منها. وبالفعل فقد تم إحصاء حوالي 489 هيئة سنة 1980، تم إنهاء مهام 500 منها معظمها هيئات استشارية"، وتم استبدالها بهيئات جديدة كلفت آنذاك بتطوير بعض المراكز الريفية وضبط بعض القطاعات الصناعية التي دخلت غمار الخوصصة. 1

إن التعبير البريطاني لهذه السلطات يوضح أنها غير حكومية أي مستقلة عن الحكومة وشبه مستقلة نظرا لما قد تتعرض له من قيود تقلل من درجة استقلاليتها فنجد أن الفقهاء الإنجليز ومنهم الفقيه HOWARD وكيف هذه الاستقلالية بالنسبة أي أنها ليست تامة، كما أن مسألة حياد الأعضاء مشكوك فيها بما أن سلطة تعيين أعضائها من اختصاص الوزراء".

أما عن خلفيات إنشاء المنظمات غير الحكومية، فيمكن إجمالها في:

- رغبة الحكومة في تقليص حجم المرفق العام، كونها تقع خارج السلم الإداري التقليدي ومن تم إنشاؤها يعني حصر مهام الوزراء في المسائل ذات الأهمية الاستراتيجية الكبرى.

- عدم رضا المواطنين اتجاه السلطة السياسية ومن تم ضرورة إنشاء هيئات جديدة لإعادة بعث الثقة وحل مشاكل جد حساسة.

- ظهور مفهوم التسيير العمومي الجديد ".

ومن أكثر المؤسسات المستقلة في بريطانيا شهرة نجد:

- مؤسسة الفيلم البريطاني.

- هيئة الإذاعة البريطانية.

- سلطة الطيران المدني.

- مركز دراسات البيئة، مجلس أبحاث الدواء.

ثانيا في امريكا

¹ خرشي الهام، مرجع سابق، ص74

في بادئ الأمر تجدر الإشارة إلى أن ظاهرة إنشاء السلطات أو الوكالات المستقلة أو لجان الضبط المستقلة في أمريكا ترد إلى خلفية سياسية أكثر منها اقتصادية ذلك أن نشأة الوكالات المستقلة كانت استجابة لمحاولة التحييد السياسي للإدارة وتأمين الكفاءة المهنية إضافة إلى ضمان استقرار الهيئات الموضوعية تحت سلطة الكونجرس " حيث أن تدخل الأجهزة السياسية في الحياة الاقتصادية كان يشكل فكرة غريبة عن الدستور الأمريكي لسنة 1787 وهذا نظرا للثقة الموضوعية في النظام الطبيعي للنمو الاقتصادي، فلكذلك المؤسسات في بداية تشكلها لم تكن تستدع هذا النوع من التدخل إلا أن ظاهرة تكتل المؤسسات ونمو أنظمة التمويل و ظهور الأزمات الاقتصادية كلها عوامل أدت إلى فرض رقابة على النشاط الاقتصادي دون أحكام إيديولوجية مسبقة كالكفاح ضد الطبقة مثلا. هذه الرقابة لا تتم عن سياسة تحكيمية وإنما تعبر عن توجيه النشاط الاقتصادي في الاتجاه الذي يخدم المصلحة العامة، ذلك أن السير الحسن للمنافسة ليس دائما مؤمنا بالضرورة لهذا السبب اتجه المشرع إلى إنشاء وكالات تضطلع بمهمة الرقابة دون. على المستوى الفدرالي تم إنشاء العديد من الوكالات المستقلة التي تنشط في الميدان الصناعي والخدمات الأساسية أو العامة وهذا بالرغم من أن الدستور لم ينص عليها. 1

بدأ هذا النوع من الهيئات في الظهور في البلدان الغربية، حيث أن المعروف في الولايات المتحدة الأمريكية تسميتها بالوكالات المستقلة *Agences Independent* أو لجان الضبط المستقلة *commissions regulateur Independent*، ففي سنة 1889 أنشأ الكونجرس أول لجنة مستقلة وهي لجنة التجارة وذلك رغبة منه في فصل هذه الهيئة عن دائرة الداخلية².

ومنذ مطلع القرن العشرين، قام الكونجرس الأمريكي بإنشاء العديد من المكاتب والمؤسسات المستقلة منها:

-اللجنة الفدرالية للتجارة.

- اللجنة الفدرالية للاتصالات.

- وكالة حماية البيئة.

- اللجنة الفدرالية للعمل.

¹ منقور قويدر، " السلطات الادارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين، تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، قسم الحقوق، جامعة وهران 2، صفحة 23.

² بالباي اكرام، بن بعلاش خليدة، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 17، العدد 27، السنة: 2021، ص 270

وابتداء من 1930، فوض الكونجرس باعتباره قلب الديمقراطية الأمريكية جزء من صلاحياته التنظيمية لصالح الوكالات التي أنشأها، لتصبح الوكالات أهم ثورة دستورية في السنوات التي تلت إنشائها¹ كما أكد الأستاذ Franck Moderne أنه يوجد فعلا نموذج أمريكي للسلطات الإدارية المستقلة، وهو نموذج قدس استطاع أن يرسخ ويؤكد وجوده مستفيدا تارة من عدم دقة نصوص الدستور من جهة، وبالخصوص فيما يتعلق بتبعية الجهاز الإداري، ومن جهة ثانية من وجود المنافسة الحذرة والدائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.²

الفرع الثاني: في فرنسا

لم يقتصر ظهور السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي على الدو الأنجلوسكسونية وحسب، بل شهد نشوؤها حركة مماثلة في الدول اللاتينية وفي مقدمتها فرنسا أين عرفت معنا حقيقيا وتجسيدا فعليا لتمتد بعد ذلك في معظم الدول اللاتينية الأخرى.

ففي فرنسا شهد عام 1975 بداية الانطلاق الحقيقي للسلطات الإدارية المستقلة، حيث تم انشاء 13 هيئة مستقلة في الفترة ما بين 1975 و1987، ولقد شهدت حركة انشاء السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا ظاهرة الغاء بعض السلطات، واحلال سلطة جديدة محلها دون انشاء سلطة بديلة، تحل محلها³.

فبعد تجسيد ظاهرة العولمة، التي ازلت الحدود الاقتصادية لضمان حرية تداول السلع، وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وتطور دورها من دولة متدخلة الى دولة ضابطة، صاحبه ظهور أشكال جديدة للضبط، والمتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة، وعليه فأن ظهور السلطات الإدارية المستقلة، أساسه منع السلطة من التدخل في التسيير المباشر لبعض النشاطات والوصول الى اشراك المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين في وضع القواعد المنظمة لتلك الاحتمالات⁴.

¹ منقور قويدر، مرجع سابق، ص24

² F. Modeme, Op. Cit., p198, et N. Longobardi, «< autorités administratives indépendantes et position institutionnelle de l'administration publique >>, RFDA, 11 janvier-février, 1995, p.173.

³ محمد الصغير بعلي، السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة 8 ماي 1945، 2012 نوفمبر يومي 14-13، صفحة 11.

⁴ سهام قواسمية، مدى استقلالية الهيئات الإعلامية الضابطة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، يومي 14-13 نوفمبر 2012، ص100

أيا كان الأمر فقد ظهرت فكرة " الضبط " لمعالجة قصور اليات تقليدية للتنظيم، والتي وقعت بين المقتضيات الإيديولوجية والسياسية من جهة، والمستلزمات الإجرائية والشكلية المرتبطة ، بتحريك أجهزة الدولة وبنيات المجتمع من جهة أخرى، فالتنظيم الكلاسيكي للإدارة الدولة لا يتوافق مع طبيعة وظيفة الدولة، وكذا تحركات وتقلبات السوق ، كون الإدارة التقليدية يغلب عليها الطابع السياسي والإيديولوجي ، مما يجعلها غير محايدة في معالجة القضايا المطروحة في الحقلين الاجتماعي والاقتصادي، الشيء الذي أدى الى احداث هذه الهيئات الإدارية المستقلة .¹

لقد أقر مجلس الدولة الفرنسي انه منذ اللحظة التي يعترف بها لجهة ما باختصاصات معينة باعتبارها سلطة إدارية فإنه يكون من الملائم تطبيق القواعد العامة التي تواتر تطبيقها على السلطات الإدارية وبصفة خاصة خضوع أعمال هذه السلطات التي تكون في شكل قرارات إدارية لإمكانية الطعن فيها أمام القضاء هذا وقد صنف مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 1983 السلطات من حيث مجالات تدخلها إلى ثلاثة أصناف:

- سلطات تنشط في مجال الاتصال والإعلام

- سلطات تنشط في مجال حماية المواطنين.

-سلطات تنشط في مجال اقتصاد السوق².

اما عن عدد هذه السلطات فقد احصى مجلس الدولة 34 سلطة إدارية مستقلة مصنفة على الشكل التالي:

- (13) هيئة هي سلطات إدارية مستقلة عن طرق تكييف قانوني أو قضائي.

- (17) هيئة يجب أن تكييف على أنها سلطات إدارية مستقلة نظرا لتوافق خصائصها مع المعايير المعتمدة من طرف الفقه والاجتهاد القضائي.

- (04) هيئات تبدو، بعد تردد على أنها يمكن أن تكييف بأنها سلطات إدارية مستقلة³

¹ سهام قواسمية، مرجع سابق، ص100

² منقور قويدر، مرجع سابق، ص29

³ Conseil d'Etat français, les autorités administratives indépendantes, rapport public, EDCE, 201, n°52.p300.

ونستنتج مما سبق بأن ميلاد هذه السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا استدعته ضرورة اقتصادية وذلك من أجل ضبطه أي النشاط الاقتصادي، ثم أدى ذلك إلى إنشاء سلطات إدارية مستقلة لتنظيم مجال معين من المجالات كالمجال الإعلامي أو التجاري... الخ

المبحث الثاني: تطور نظام السلطات الضبطية المستقلة في الجزائر

تبنى النظام السياسي الجزائري مباشرة بعد الاستقلال النهج الاشتراكي وهو ما يعني سياسيا هيمنة الحزب الواحد، واقتصاديا تبنى نظام الاقتصاد المخطط وسيطرة الدولة على وسائل الإنتاج ومبدأ التسيير المركزي، وكان من أهم الشعارات الثورية المعلنة تحقيق العدالة الاجتماعية. لكن واقع الحال أثبت فشل النظام السياسي الجزائري في تحقيق الأهداف المعلنة، وكانت أحداث أكتوبر 1988 الدموية جرس إنذار نبه النظام الحاكم إلى واقع جديد يتمثل في مأساة جيل جديد يعاني من مشاكل اجتماعية اقتصادية وبيروقراطية الإدارة وهي نتائج خيارات السلطة الحاكمة، مما دفع النظام إلى تبني تحولات سياسية واقتصادية جذرية، تمثلت على الخصوص في تكريس مبادئ الديمقراطية والليبرالية من تعددية حزبية واقتصاد السوق وحرية الإعلام وحرية الانتماء النقابي بمقتضى دستور 1989. وهكذا انتقلت الجزائر من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام الاقتصاد الليبرالي¹.

المطلب الأول: في مرحلة النظام الاشتراكي

في البداية نسجل أن موقف المشرع الجزائري اتجه هذه السلطات الجديدة كان يسوده الغموض فلم يسلم بمبدأ استقلاليتها بسهولة رغم نصه على تمتعها بالاستقلال الإداري والمالي، إذ أنه لم يوفر الأدوات

¹ سلطان عمار، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة، جويلية 2019، ص 53

القانونية التي تؤكد ذلك، فلم تكن رؤيته واضحة اتجاه مفهوم السلطة الإدارية المستقلة، فالمصطلح يثير إشكالات قانونية عديدة ويحمل في طياته ما يشبه التناقض بين صفة السلطة الإدارية التي تتميز بالتبعية وتخضع إلى رقابة رئاسية أو وصائية وإلى رقابة القضاء الإداري وبين صفة الاستقلالية. وكمثال فقد انتهى المشرع الجزائري عبر القانون رقم 12.08 المتعلق بالمنافسة المعدل لسلفه الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة، إلى الاعتراف صراحة بمجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة «، وهو ما يعني عدم خضوعه لإشراف أي من الوزارات القطاعية¹.

لم تكن المؤسسات الجزائرية مؤهلة لتسيير هذا التحول وفق خطوات منطقية مدروسة، ونظرا لمعطيات التاريخ وتأثير من ظاهرة العولمة وبضغط من الشركاء الاقتصاديين، وتحت ضغط الظروف الداخلية لجأ المشرع الجزائري إلى تبني القواعد القانونية الفرنسية ضمن المنظومة القانونية الوطنية. وهذه القواعد رأسمالية في جوهرها فرضت نفسها على أغلب دول العالم الثالث التي تسعى للدخول إلى نادي اقتصاد السوق، وعليه نشهد اليوم ما يشبه نظام "إرسال-استقبال" للقواعد القانونية الليبرالية وما تتطلبه من إجراءات لازمة لوضعها موضع التطبيق. وتعتبر "السلطات الإدارية المستقلة" ذات مفهوم جديد طارئ على المنظومة القانونية الجزائرية يحمل في طياته تناقضات².

تبعاً لانسحاب الدولة من الاقتصاد نشهد حركة تكريس مؤسسات قانونية منقولة مباشرة عن التشريع الفرنسي، وهذا الانسحاب ليس معناه ترك عالم الاقتصاد بلا ضوابط فهذا أمر لا يتقبله عقل ولا منطق، بل يتطلب خلق آليات جديدة تتولى مهام السلطات العمومية في جزء منها، فكانت السلطات الإدارية المستقلة هي البديل الذي يقوم بهذا الدور في تنظيم السوق. ومن ثم فهي تعبر عن انفجار السلطة التنظيمية للدولة لصالح أشخاص عامة جديدة ومتميزة.

الفرع الأول: أثر النظام الاشتراكي على السلطات الضبطية المستقلة الإصلاحات

القانونية في سنوات الثمانينات

لقد خلق الأسلوب التدخلي للدولة في النشاط الاقتصادي أزمة اقتصادية حادة، امتدت آثارها إلى كل جوانب الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية، مما دفع بالسلطات لتفكير في الانتقال من نمط الدولة المتدخل إلى العمومية لإعادة النظر في مكانة الدولة، ولتحقيق ذلك تم الشروع في عملية الإصلاحات

¹ مرجع نفسه، ص 53

² مرجع نفسه، ص 53

الاقتصادية، نظام الدولة الضابطة، فاضطرت الدولة إلى الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي، وظهور ما يعرف بحركة إزالة التنظيم، الذي تعتبر دور الدولة حارسة وضامنة لا مسيرة متدخلة

UnEtat garant et gendarme، non un Etat gérant et interventionniste (11)

ومن اهم الإصلاحات في المجال الاقتصادي ، طراً على النظام المصرفي الجزائري بنهاية سنوات الثمانينات عدة اصلاحات عميقة وجوهرية كان لها الاثر الكبير في اعادة النظر في اليات عمله وطرق تسييره وذلك تماشياً مع التحولات المحلية والدولية التي عرفها الاقتصاد الجزائري في اطار التوجه نحو اقتصاد السوق ، وكانت البداية مع قانون النقد والقرض 10/90 ، الا انه وبعد عشرية من تبني هذا القانون لجأت السلطات النقدية في الجزائر الى اجراء عدة تعديلات على هذا القانون وإصدار قوانين جديدة لتسيير الشأن المصرفي في الجزائر وتمثلت على الخصوص في الامر 11/03 الذي الغي من خلاله قانون النقد والقرض 10/90¹.

و في مجال إعادة الهيكلة الصناعية التي تبنتها الجزائر في تلك المرحلة أصبح للدولة دور جديد تمثل في ضرورة الانسحاب من الإنتاج ك" متعامل اقتصادي " ، ومن النشاطات ذات الطابع التنافسي جميعها، كي تفسح المجال في ذلك للقطاع الخاص كمالك ومسير؛ هذا يعني ألا تعتمد الدولة إلى التدخل في جوانب التسيير المالي للمؤسسات حتى تتحمل هذه الأخيرة مسؤولية نتائج تسييرها وفقاً لقواعد القانون التجاري، وينبع تحديد هذا الدور من هدف تحرير ميزانية الدولة من العبء المالي الكبير للمؤسسات الذي ترتب على تدخلها المتزايد في التسيير الداخلي للمؤسسات العامة، مما دفع بالدولة نحو حتمية شراء ديون المؤسسات العاجزة من البنوك . إذاً نستنتج أن سياسة إعادة الهيكلة الصناعية التي طبقت في الجزائر منذ أكثر من أربع عشرة سنة مضت كانت تهدف أيضاً آنذاك إلى ضرورة تحديد دور الدولة وتكليفه في الاقتصاد المسير من طرف قوانين السوق، فكفاءة التكيف وليست كفاءة التخصيص، هي التي يجب أن تسترشد بها السياسة الاقتصادية².

المطلب الثاني: السلطة الضبطية المستقلة في الجزائر في مرحلة الانفتاح الاقتصادي

منذ تبني النظام الجزائري للنهج الليبرالي ومبادئ اقتصاد السوق بإعتماد دستور 1989 وتبعاً لانسحاب الدولة من الاقتصاد نشهد حركة تكريس لمفاهيم قانونية جديدة تتعلق بالضبط الاقتصادي وأدواته

¹العباس لخضر، النظام المصرفي الجزائري في ظل الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له، اقتصادية، ال عدد35، 01/09/2013، ص1

²الدكتور الداوي الشيخ، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وإشكالية البحث عن كفاءة المؤسسات العامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 25 -العدد الثاني-2009، ص209

التنفيذية "السلطات الإدارية المستقل" المكلفة بضبط النشاط الاقتصادي في مختلف قطاعاته، وهي تعبر عن انفجار السلطة التنظيمية للدولة لصالح أشخاص عامة جديدة ومتميزة تلعب دورا مهما في تنظيم السوق وضبط منازعاته.

الفرع الأول: الإصلاحات الاقتصادية وأثرها على المؤسسات الضبطية في بداية التسعينات

أظهرت أزمة المديونية، التي تعرضت لها الجزائر في سنة ١٩٩٣ من جديد، مدى هشاشة الاقتصاد الجزائري الناتجة من تفكك هيكله الاقتصادي، المعتمد بدرجة أساسية على إنتاج وتصدير النفط من جهة، وعلى إشباع معظم حاجاته على الواردات من جهة أخرى، إذ جعلت هذه السمة الاقتصاد الجزائري عرضة لهزات وتقلبات الاقتصاد العالمي، وبخاصة تقلبات سوق المواد الأولية. لذا، فإن وتيرة التنمية في بلادنا تعتمد اعتمادا مباشراً وقويا على دينامية نمو الاقتصاد العالمي.¹

ومن أهم الإصلاحات التي طرأت في المجال الاقتصادي:

أولاً: السياسة المالية:

نظرا لمحدودية موارد الدولة وارتباطها بصفة أساسية بالمداحيل الناتجة عن تصدير المحروقات التي تتحدد أسعارها خارج ارادة الجزائر وبالتالي تذبذب عائداتها، كان على الحكومة اتباع سياسة مالية محكمة وصارمة، لا تعمل على تقليص العجز المسجل، بل تعمل على انشاء فوائض للميزانية.

ففي جانب الإنفاق، عملت الجزائر على ترشيد الإنفاق الحكومي من خلال اتخاذ عدة اجراءات من بينها اتباع سياسة دخول مشددة، تحرير الأسعار وتحسين ترتيب الأولويات لمشاريع الاستثمارات العامة. أما من جانب الواردات فقد استثمر اعتمادها على محصلات الصادرات الهيدروكربونية وذلك بدرجة مرتفعة، غير أن هذا لم يمنع السلطات من محاولة الحسين مواردها خارج المحروقات، وهذا عن طريق ترقية النظام الضريبي وجعله أكثر فعالية، فمنذ عام 1993، اتجهت الإصلاحات أساسا إلى تحسين هيكل النظام الضريبي الذي طبق سنة 1992.²

¹ غلي مكيدة، عماد معوشي، الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر نحو اقتصاد السوق، على الرابط-<https://academia-arabia.com/ar/reader/2/78034>

² مقالا إلكتروني، تطور الاقتصاد الجزائري من 1961 إلى غاية التسعينات،

<https://google.123.st/t87-topic>، تاريخ النشر 05 فيفري 2010، تاريخ الاطلاع 2022/05/15

1- منح قانون الاستثمارات سنة 1993 معاملة خاصة للاستثمار في مجالات محددة بالإضافة إلى نظام يعطي مزايا ضريبية للمستثمرين وذلك باتخاذ عدة تدابير منها المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لجميع القطاعات بخلاف القطاعات المحجوزة لدى الحكومة.

2- جرى تبصير ضريبة القيمة المضاف في 1995، بإلغاء أعلى نسبة وهي 40% وتحديد الحد الأقصى ب 21%، وتوسيع نطاق الضريبة | تدريجيا لتشمل قطاعي المصاريف والتأمين والأنشطة المهنية والمنتجات البترولية، إضافة إلى ذلك، فابتداء من جانفي 1997 تم رفع المعدل من 13% إلى 14% ونقل عدد المنتجات الخاضعة لمعدل خاص وهو 7% إلى 10%، أما في الوقت الحالي فتطبق ثلاث معدلات للضريبة على القيمة المضافة وهي 7% و10% و21%.

3 - أعيدت هيكلة محلات ضريبة الدخل علة الأفراد والشركات في عام 1994 لتخفيف الوضع الضريبي وزيادة القاعدة الضريبية، فقد خفض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 42% إلى 38% ليصل حاليا إلى 30%، أما بالنسبة إلى الأرباح المعاد استثمارها فكان 33%، أما حاليا فيقدر ب 15,0.

ثانيا: إصلاح السياسة النقدية والقطاع المالي :

بالرغم من التغييرات المؤسسية التي مست القطاع المالي في الجزائر ، خاصة بعد اصدار قانون النقد والقرض ، إلا أنه ظل مثقل في وقت مبكر من عام 1994 بالشركة المتوارثة عن عدة عقود من الادارة الاقتصادية للحكومة ، وبصفة خاصة ظلت الضوابط المباشرة على أسعار الفائدة عند مستويات أقل من مستويات السوق ، مما حد من استخدام الأدوات الغير مباشرة على النقد والقرض ، وعلاوة على ذلك ، لم يتمكن الجهاز المصرفي من العمل وفقا لقواعد السوق في وقت كان فيه الكثير من العملاء (المؤسسات العامة) في وضع مالي متعصر ، فإصلاح القطاع المالي لا يمكن أن ينجح إلا إذا نفذت إصلاحات المؤسسات العامة في الوقت نفسه ، وقد تم اتخاذ جملة من التدابير الاصلاحية أهمها :

1 - تحرير أسعار الفائدة

حررت أسعار الفائدة على ودائع البنوك التجارية في ماي 1990، ولكن أسعار الفائدة على الاقتراض من البنوك التجارية ظلت خاضعة لحد أقصى نسبته 20% سنويا، ونتيجة لذلك ظل هذان النوعان من أسعار الفائدة سالبين من حيث القيمة الحقيقية خلال الفترة [1993- 1994] لأنهما لم يعكسا الضغوط التضخمية المتزايدة، لكن اتخذت خطوة هامة بموجب برنامج الإصلاح لعام 1994، عندما أزيل الحد لأقصى على أسعار الإقتراض من البنوك التجارية للجمهور.

وفي النهاية أدى تحرير أسعار الفائدة مع تراجع معدلات التضخم بفعل سياسة إدارة الطلب الأكثر تشددا إلى ظهور أسعار الفائدة الحقيقية الموجبة منذ سنة 1996

2- الترتيب الخاص بالنقد الأجنبي وحيث الغيت جلسات تحديد أسعار النقد الأجنبي في بنك الجزائر، وإنشاء محلها شوق النقد الأجنبي بين البنوك في ديسمبر 1995، ولتصين الحصول على النقد الأجنبي، سمح بنك الجزائر بإنشاء مكاتب الصرف في ديسمبر 1996، وقد ساعدت هذه الإجراءات في تعزيز نظام سعر الصرف

3 -التنظيم النقدي

لقد فرض البنك المركزي في أكتوبر 1994 على البنوك التجارية شرطا ينص بوجود احتياطي ممول لديها بنسبة 3% من مجموع الودائع مع استبعاد الودائع بالعملة الصعبة، وبدأ العمل بمزادات إعادة الشراء في ماي 1995 لتوفير السيولة للبنوك التجارية، وكان الهدف من المزادات هو زيادة دور أسعار الفائدة من خلال تطبيق ممارسات السوق التنافسية، وضمان المزيد من الشفافية بخصوص معايير توزيع الائتمان

- وأخيرا، طبقت عمليات السوق المفتوحة رسمي في أواخر 1996، والتي كانت بداية نشاطها صعبة بسبب السيولة الزائدة في الجهاز المصرفي وقلة عرض الأوراق القابلة للتداول (2).

4 -إعادة هيكلية البنوك:

كان أ برز متطلبات الجهاز المصرفي للقروض الهالكة الكبيرة الحجم، التي منحها البنوك للمؤسسات العمومية، ونتيجة لذلك عرفت البنوك تدفقات مالية كبيرة خلال التسعينات بفضل تطبيق الحكومة لإجراءات إعادة الرسملة وشراء القروض مقابل تكاليف أرهقت كثيرا الخزينة. ويقدر صندوق النقد الدولي أن هذه الإجراءات استهلكت 45% من إجمالي الناتج المحلي بين عامي 1991 و1999. وإضافة إلى مشكلة معالجة الديون، فإنه تم العمل على وضع استراتيجية منذ 1997 لتحسين أكثر لأداء القطاع المالي والتي عملت على:

-تأسيس بنوك جديدة وفتح رؤوس أموال البنوك الحكومية.

-دخول البنوك الأجنبية التدريجي إلى البلاد.

-إنشاء سوق الأوراق المالية متابعة إعادة الهيكلة التنظيمية للبنوك العمومية¹.

الفرع الثاني: المؤسسات الضبطية بعد سنة 2000

ومع بداية سنة 2000 بدأت مرحلة جديدة شهدت حركة تسارع لإنشاء مجموعة جديدة من هذه الهيئات وتعديل النصوص السابقة². فقد تم إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب القانون رقم 2000-303. كما أنشئت سلطة ضبط موضوعة تحت رقابة وزير المالية وهي سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية بموجب القانون رقم 2000-406، وتم إنشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بموجب القانون رقم 01-105، كما استحدثت المشرع لجنة ضبط الكهرباء والغاز المتعلقة بالطاقة الكهربائية وتوزيع الغاز بواسطة القنوات بموجب القانون رقم 02-016. أما سنة 2003 فقد تم إنشاء سلطة ضبط النقل بموجب القانون رقم 02-117، أما سنة 2005 فقد استحدثت قانون المياه رقم 05-12 سلطة ضبط المياه⁸.

وفي السنة نفسها أنشئت الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بالقانون رقم 05-07. أما سنة 2006 فقد صدر القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁹، والذي أنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لمواجهة ظاهرة الفساد، وفي نفس السنة أنشئت لجنة ضبط في مجال التأمينات وهي لجنة الإشراف على التأمينات بالقانون رقم

¹ مرجع نفسه، ص2

² حرشي الهام، مرجع سابق، ص84

³ المؤرخ في 05/08/2000 والمحدد للقواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج ر، عدد48، 06/08/2000

⁴ المؤرخ في 23/12/2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 80، بتاريخ 24/12/2000 والمرسوم التنفيذي رقم 04-331

المؤرخ في 18/01/2004 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج. ر عدد 66، ب تاريخ 20/10/2004.

⁵ المؤرخ في 03/07/2001 المتضمن القانون المنجمي، ج. ر عدد 35 بتاريخ 04/07/2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-02 المؤرخ في

جر عدد 16 بتاريخ 07/03/2007 واللذين تم حلتهما بموجب القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24/02/2014 المتضمن قانون المناجم، ج. ر

عدد 18 بتاريخ 30/03/2014، وتعويضهما بالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر تباعا بموجب نص المادة

188 منه.

⁶ المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر عدد 08 بتاريخ 06/02/2002

⁷ المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر عدد 86 بتاريخ 25/12/2002 والذي أحال مسألة تحديد صلاحياتها

لتنظيم

⁸ قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 اوت 2005، يتعلق بالمياه، ج. ر عدد 6، صادر في 4 سبتمبر 2005. (المعدل والمتمم).

⁹ المؤرخ في 20/02/2006، ج. ر بتاريخ 08/03/2006 المعدل والمتمم المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في بتاريخ 09/09/2010

01 عدد 50 بتاريخ 01/09/2010 ج. ر المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02/08/2011، عدد 44 بتاريخ

06-04، 1، وبعدها بسنتين تم إنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ذات الاستعمال الطبي البشري مكلفة بضبط سوق المواد الصيدلانية بموجب القانون رقم 08-13، 2، ثم بعدها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها³ وبهذا بلغ عدد السلطات في الجزائر 17 سلطة ضبط يضاف إليها آخر سلطات الضبط: الأولى في مجال معالجة الاستعلام المالي بالأمر رقم 12-02،⁴ أما الثانية والثالثة ففي مجالي السمعي البصري وقطاع الصحافة بموجب القانون العضوي رقم 12-05.⁵ ويبدو أن القطاع الاقتصادي قد هيمن على سلسلة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، بينما تغيب هذه الأخيرة في المجال الإداري⁶ ومجال المعلوماتية

¹ المؤرخ في 20/02/2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 27 لسنة 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26/08/2010 المتضمن قانون المالية التكميلي ل سنة 2010، ج.ر عدد 49 بتاريخ 2008/08/03

² قانون رقم 13-08 مؤرخ في 20 يوليو 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-85 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر عدد 44، الصادر في 3 اوت 2008

³ مرسوم رئاسي رقم 01-71 مؤرخ في 25 مارس 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج، ر عدد 18، الصادرة في 28 مارس 2001.

⁴ المؤرخ في 13/02/2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر عدد 8 بتاريخ 15/02/2012.

⁵ المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 2 بتاريخ 15/01/2012، ثم صدر القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24/02/2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر عدد 16 بتاريخ 23/03/2014

⁶ خرشي الهام، مرجع سابق، ص 84

الفصل الثاني

النظام القانوني للمؤسسات الضبطية المستقلة

في الجزائر

المبحث الأول: أشكال المؤسسات الضبطية المستقلة

بدخول الجزائر اقتصاد السوق شرعت في مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية بهدف الاستجابة لمتطلباته، هذه الإصلاحات تعبر عن انسحاب الدولة من تنظيم القطاعات الاقتصادية، وانتقالها من دولة متدخلة تعتمد على أساليب القانون العام في تنظيم الحقل الاقتصادي إلى دولة ضابطة، وذلك من خلال تبني شكل جديد من أشكال ممارسة السلطة العامة المقتبس من تجارب الدول الأخرى والمتمثل في السلطات الإدارية المستقلة

المطلب الأول: المؤسسات الضبطية ذات الطابع الاقتصادي

تنحصر المؤسسات الضبطية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر في تسع مؤسسات تختص في المجال الاقتصادي هي: مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والمواصلات، الوكالة الوطني في المجال المنجمي، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط النقل، أنشأت هاته السلطات بعد الالفية وكان لها دور هام في ضبط المجال الاقتصادي.

الفرع الأول: مجلس النقد والقرض

يعتبر مجلس النقد والقرض من بين هيئات الضبط المستقلة التي جاء بها القانون رقم 90-10¹ والتي تبين الوظيفة الاقتصادية للدولة في سياق الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي، حيث وضعت الدولة سياسة لمراقبة السياسة النقدية. هذه الإصلاحات تهدف إلى تجسيد وظيفة الرقابة المصرفية ووضع حد للوظيفة الفوضوية للنقد، وهو الشيء الذي يضمن الشفافية وحسن تنفيذ الأهداف المسطرة من طرف السلطة النقدية في ظل التغيرات والمعطيات الاقتصادية العالمية والعمل على الاندماج معها، ومواءمتها مع ميكانيزمات السياسة المصرفية الدولية.²

1 قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14/04/1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 صادر في 18/04/1990

2 صافية إقلاوي. ولد رايح، مجلس النقد والقرض سلطة ادارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود

معمر، تيزي وزو، المجلد 8، العدد 2، ص 40، 30-12-2013

فمجلس النقد والقرض كهيئة نقدية مستقلة أنشئت من أجل تحقيق سياسة نقدية فعالة تعمل على إصدار أنظمة وقرارات فردية في مجال النقد والقرض، وبالتالي تضمن عملية ضبط القطاع المصرفي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالتنمية الاقتصادية. ولتفصيل أكثر نتطرق إلى تشكيلة المجلس¹

أولاً: تشكيل مجلس النقد والقرض

يتشكل مجلس النقد والقرض حسب ما جاء الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من 09 أعضاء بعدما كان عدد أعضائه في ظل قانون رقم 90، 10 عشرة أعضاء.

يتكون من محافظ رئيساً² وثلاثة نواب للمحافظ كأعضاء وثلاثة موظفين سامين ذوي أعلى درجة كأعضاء³ يختارون نظراً لكفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي، ويستخلفون في حالة الغياب بثلاثة مستخلفين معينين مسبقاً (المادة 44 من القانون رقم 90-10 والذين يمكن استخلافهم في حالة غيابهم بنفس الطريقة (المادة 32 من نفس القانون)، أما في حالة غياب المحافظ فيعوضه أحد نوابه المادة 34 من نفس القانون

تنص المادة 58 من الأمر رقم 03-11 على أن مجلس النقد والقرض يتكون من:

أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر. شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في الشؤون الاقتصادية والمالية تعيينان بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، تساهمان في اجتماعات المجلس ومداولاته. يرأس مجلس النقد والقرض محافظ بنك الجزائر (المادة 60 من القانون رقم 03-11)، الذي يستدعيه للاجتماعات ويحدد جدول أعماله، كما يجتمع المجلس على الأقل أربع مرات في السنة، ويمكن أن ينعقد استثنائياً بناء على استدعاء من رئيسه، بطلب من عضوين من المجلس. ويجب حضور ستة أعضاء على الأقل في الاجتماعات. تشير إلى أن المشرع الجزائري قد غير تشكيلة مجلس النقد والقرض عدة مرات منذ إصدار القانون رقم 90-10، فيعدما كان عدد أعضائه سبعة في ظل هذا القانون (وهو ما نصت عليه المواد من 19 إلى 32)، حيث اعتمد عهدة ستة سنوات بالنسبة للمحافظ ومدة خمسة سنوات بالنسبة للنواب مع إمكانية تجديد العهدة مرة واحدة فقط.

1مرجع نفسه،41

2المادة 60 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

3المادة 18 من الامر نفسه، تنص على أعضاء مجلس إدارة الجزائر وهم:

-المحافظ، رئيساً

- المحافظ الثلاثة.

-ثلاثة موظفين ذوي اعلى درجة

أصبحوا عشرة في ظل الأمر 01-01 ، ليصبحوا تسعا في ظل الأمر رقم 11-03 كلهم معينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة غير محددة.¹

ثانيا: صلاحيات المجلس

استفاد مجلس النقد والقرض كهيئة إدارية مستقلة بموجب القانون رقم 10-90 من مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات، إذ أصبح يتمتع بصفته هيئة إدارية مستقلة بعدة صلاحيات تنظيمية وبصلاحيات إدارية (أي قرارات فردية).²

نصت المادة 62 من الامر 11-03 يخول المجلس صلاحيات بصفة سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

أ . إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و5 من هذا الأمر وكذا تغطيته

ب -مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخاصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات،

ج -تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. ولهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقروضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال،

د-غرف المقاصة

هـ - سير وسائل الدفع وسلامتها،

و -شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إدراته،

1 رابع، مرجع سابق، ص42

2 مرجع نفسه، ص42

ز- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر،

ح- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.

ط - حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن،

ي - المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كفاءات وأجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضيعة لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر،

ك . الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي

ل - تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف،

م - التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف

ن- تسيير احتياطات الصرف يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد.

ب - الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك.

ج - تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

د . القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي بسنها المجلس.¹

ثانيا: صلاحيات مجلس النقد والقرض

يتمتع مجلس النقد والقرض كهيئة إدارية مستقلة بموجب القانون رقم 90-10 من مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات، إذ أصبح يتمتع بصفته مجلس هيئة إدارية مستقلة بعدة صلاحيات تنظيمية وبصلاحيات إدارية (أي قرارات فردية).

1: صلاحية اصدار التنظيمات

¹ المادة 62 من الامر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض

يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة نقدية تصدر أنظمة تتعلق بالإصدار النقدي، الخصم وقبول رهن السندات العامة والخاصة مقابل عملات ومعادن ثمينة وتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، وكذلك فيما يخص تطور عناصر المجاميع النقدية والفرضية وتحديد استخدام النقد ووضع قواعد الوقاية في السوق وتنظيم القواعد المحاسبية ومراقبة وتنظيم الصرف وسوقه، كذلك ضبط كل القواعد المتعلقة بفتح فروع وفتح مكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية... (المادة 62 من القانون رقم 03-11)، هنا يظهر مجلس النقد والقرض كسلطة ضبط اقتصادي مستقلة في صورة سلطة تنظيمية. وهو ما يستخلص من نص المادة 62 من الأمر رقم 03-11 التي تخول له صلاحية التنظيم باعتباره سلطة نقدية تتولى تحديد السياسة النقدية ومتابعتها وتقييمها وقواعد الوقاية في سوق النقد. كما يحدد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها. وقد أضيفت صلاحيات جديدة للمجلس بموجب المادة 62 بعد تعديلها في 2010 تتمثل في منتجات التوفير والقرض الجديدة، تسيير احتياطات الصرف، قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وإعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها. وعليه، فهذا التوسع في صلاحيات المجلس يجعله سلطة نقدية حقيقية لتنظيم المجال البنكي والمصرفي، فتمتع مجلس النقد والقرض بصلاحيات إعداد التنظيمات، يجعله برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية، يعوض المجلس السلطة التنفيذية وليس البرلمان. تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض في شكل أنظمة قرارات إدارية تنشر مثلها مثل النصوص القانونية الأخرى في الجريدة الرسمية، ولها وجود قانوني يجعلها عرضة للرقابة.¹

2- صلاحيات إصدار قرارات فردية:

رغم انسحاب الدولة من القطاع المصرفي وإخضاعه لمبدأ حرية المبادرة إلا أنه حفاظا على بعض النشاطات الاستراتيجية، فإن الدولة تفترض مبدأ الاعتماد والترخيص للاستثمارات في القطاع المصرفي وذلك راجع لطبيعة السياسة المتبعة من طرف الدولة التي تمارس نوعا من الرقابة على بعض النشاطات الاستراتيجية⁽¹⁾. وفي بعض الحالات نجد أن الشروط القانونية لممارسة نشاط معين تتطلب الحصول على الترخيص والاعتماد كحالة النشاطات المقننة. لقد منح القانون مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية صلاحية إصدار قرارات فردية بمنح الترخيص الذي يعد أول إجراء لإقامة وإنشاء المؤسسات المالية والمصرفية، والترخيص أيضا بفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية⁽²⁾ والاعتماد لممارسة النشاط المصرفي. بالرجوع لأحكام النظام رقم 07-01⁽³⁾ المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 06-11، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية في الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، فإن المادة 07 منه تنص على جواز قيام مجلس النقد

1 رابع، مرجع سابق، ص 43

والقرض بتفويض مهام تطبيق تنظيم الصرف إلى البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، بالتالي وحسب النظام رقم 07-01، يكون وسيطا معتمدا كل بنك أو مؤسسة مالية تحصلت على ترخيص مسبق ثم اعتماد من طرف مجلس النقد والقرض، باعتباره سلطة نقدية تصدر قرارات فردية، وتكون صفة الوسيط المعتمد في حدود الاعتماد المحصل عليه من طرف المجلس.

تعتبر القرارات الفردية قرارات إدارية تصبح نافذة إما بعد نشرها في الجريدة الرسمية أو بعد تبليغها إلى المعنيين. كما أنها تكون قابلة للطعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة.¹

الفرع الثاني: مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافية للمنافسة، فهو أداة ضبط وتنظيم للحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة.

من خلال القانون المنشئ لمجلس المنافسة نلاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعته القانونية، لذا أثير جدال في مسألة اعتباره سلطة إدارية مستقلة أو سلطة ردعية شبه قضائية. لكن بصدور الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة والملغي لأحكام الأمر رقم 06-95، تم تكييف مجلس المنافسة صراحة كسلطة إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بمعنى أن المشرع الجزائري فصل في مسألة الطبيعة القانونية لهذا المجلس بإضفاء الطبيعة الإدارية عليه، واستبعاد الصفة القضائية²

ويعتبر هذا المجلس سلطة الضبط العام للمنافسة، ويدخل في إطار ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، والتي تعتبر نموذجا حديثا لتنظيم المجال الاقتصادي والمالي، وهو ما كرسته المادة 23 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة، والتي تنص على: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".³

أولا: تشكيلة مجلس المنافسة

¹ مرجع نفسه، ص 45

² حدري سمير، مرجع سابق، ص 25

³ د/الحارث لينة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، السنة الحادية عشر، العدد 12، ديسمبر 2016، ص 227

لقد نص المشرع على هذه التشكيلة في المادة 24 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08-12 منه، حيث يتشكل من مجموعة الأعضاء يمكن تقسيمها إلى فئتين، تشمل الفئة الأولى فئة الأعضاء، وتشمل الفئة الثانية فئة المقررين والوزير المكلف بالتجارة.

أ: فئة الأعضاء

يعينون لمدة 5 سنوات استنادا للمادة 24 من الأمر رقم 03-03 فإن مجلس المنافسة يتكون من 9 أعضاء. لكن بعد صدور القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي أصبحت المادة 24 منه تنص على أن: " يتكون مجلس المنافسة من اثني عشرة (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:

- ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثمان (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية .

- أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين 23. يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة. " وبالتالي فإن المشرع بموجب هذا التعديل الأخير زاد عدد أعضاء مجلس المنافسة إلى اثني عشرة (12) عضوا بينما 24 كان يتكون في ظل الأمر رقم 03-03 من تسعة (9) أعضاء.

ومن خلال هذا التعديل نجد أن المشرع قد منح لكل من يحمل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة أو خبرة مهنية 8 سنوات الحق في الانضمام إلى مجلس المنافسة باعتباره عضوا به، بينما كان في السابق (أي في ظل الأمر رقم 03-03) اختيار الأعضاء يكون بشرط أن يعمل في مجلس الدولة، أو في المحكمة أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار وكذلك زاد العدد من عضوان إلى ستة (6) أعضاء .

وإلى جانب ما تقدم ذكره ، نجد أن المشرع أضاف أعضاء لم تكن موجودة في الأمر رقم 03-03، يتمثلون في 4 أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين، وعضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك،

بينما في السابق كان يتكون من سبعة (7) أعضاء يختارون من قبل الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية بينما في القانون 08-12. وبذلك يكون المشروع قد وسع من عدد أعضاء مجلس المنافسة وقّص في الدرجة من أجل تقلد مهام عضو مجلس المنافسة على عكس ما كان في السابق (أي الأمر رقم 03-03 قبل التعديل).¹

ب: فئة المقررين

تنص المادة 26 الأمر 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08-12 على أن: " يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (5) (مقررين...) ". فمن أجل التحقيق من الملفات المطروحة أمام المجلس، يعين الرئيس مقرا يكلفه 31 بالتحقيق. وتجدر الإشارة إلى أن المشروع بموجب تعديل 2008 خص فئة المقررين بقوله: مقرر عام و5 مقررين، بينما كان ينص في الأمر رقم 03-03 قبل التعديل على "مقررين" بصفة عامة. كما أنه حتى في المرسوم الرئاسي 96-44 (الذي لا يزال ساري المفعول) لم يحدد عدد المقررين الواجب تعيينهم، وهو ما 32 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة 33 جعل عدد مقررين المجلس الفعليين يقتصر على مقرر واحد فقط إلى غاية تنصيب المجلس الجديد سنة 2013.

أما " تنظيم مجلس المنافسة وسيره " الجديد فهو الآخر لم يرد فيه ذكر عدد محدد من المقررين، حيث جاء في المادة الثالثة " تضم إدارة المجلس، تحت سلطة الرئيس، الذي يساعده الأمين العام والمقرر العام والمقررون ربما في انتظار صدور النظام الداخلي الجديد للمجلس.

وأبرز مهام المقرر هي التحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة، إذ يمكن لهذا الأخير أن يكلفه بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة، بحيث يعتبر مساعدا مباشرا لرئيس المجلس، ولا يتلقى الأوامر إلا من رئيس المجلس وحده، وأثناء القيام بمهامه يمارس المقرر السلطات المخولة له في إطار الأمر المتضمن قانون المنافسة، كما أنه زيادة على ذلك يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد بمعلومات حول الملف الذي يحقق فيه. وتضيف المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتضمن للنظام الداخلي لمجلس المنافسة بأنه يحجر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقريرا أو يعد محضرا حسب الحالة يوقعه ويرسله

¹ أ. جهيد سحوت، عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري: النصوص والواقع، دفاتر السياسة والقانون، ال عدد19، جوان 2018، ص429

إلى رئيس المجلس، ثم يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية، ونجد أيضا أن رئيس مجلس المنافسة يعين المقرر المكلف بالتحقيق ويمكنه أن يستعين بمقررين آخرين¹.

ثانيا: صلاحيات مجلس المنافسة:

يعتبر مجلس المنافسة هيئة مستقلة، يُكلف في إطار تنظيم منافسة حرّة ومشروعة لضمان الشفافية والإنصاف، حيث يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي، وذلك كله بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعّال للسوق والسير الحسن للمنافسة وترقيتها، كما يتمتع بصلاحيات تنازعية تمكنه من متابعة الممارسات التي قد تقيد أو تُخل بالمنافسة الحرّة.

أ-الصلاحيات الاستشارية: يستشار مجلس المنافسة في جميع الأمور ذات الصلة بالمنافسة رغم عدم تمتعه بالسلطة التنظيمية التي يحتكرها وزير التجارة، وذلك باعتباره الخبير الاقتصادي المختص في هذا المجال، كما تبرز الحاجة الملحة لاستشارة المجلس في اعتبار أن العديد من الأعوان الاقتصاديين الجزائريين يضطرون لطلب استشارات من طرف هيئات دولية بمبالغ كبيرة، على عكس مجلس المنافسة الذي يقدمها مجانا .

نص قانون المنافسة الجزائري، سواء الملغى أو الساري المفعول حاليا، على نوعين من الاستشارات أمام

مجلس المنافسة:

1.الاستشارة الاختيارية: وتعني إمكانية اللجوء إلى المجلس بكل حرية، أو الامتناع عن ذلك دون أن يرتب ذلك أي أثر قانوني . ونجد مثل هذا النوع من الاستشارات في أحكام المواد 79، 79 من الأمر رقم 17-17 المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 79 على: "ييدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك . "... ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين . " كما نصت المادة 79 على: "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة . "... إذن يمكن استشارة مجلس المنافسة من طرف الحكومة أو المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة وكذا الجهات القضائية، دون أن يذكر الهيئة التشريعية كما وردت في القانون الملغى .

¹مرجع نفسه، ص429

2. الاستشارة الإلزامية: تعني أن الجهات المعنية ملزمة وجوبا باستشارة المجلس بغض النظر عن الأخذ أو عدم الأخذ برأيها، وذلك قبل الإقدام على أي تصرّف ذي صلة بالمنافسة. تكون استشارة المجلس وجوبية في حالتين هما: خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار، وفيما يخص التجميعات الاقتصادية.

فبالنسبة للحالة الأولى فقد أقرّ المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 17-17 بمبدأ حرية الأسعار عملا بقواعد المنافسة الحرة، وذلك بموجب المادة 3 منه: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"، لكن بالمقابل وضع استثناء في المادة 9 منه، وهو الخروج عن هذا المبدأ من طرف الدولة، وذلك بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، في حين لم ينص عليها في القانون رقم 61-19، أي تم حذفه، بمعنى تم إلغاء إلزامية استشارة المجلس لغرض وضع الآليات الضرورية للتحكم في أسعار المواد التي تعرف اضطرابا. يمكن إذا تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي تحديد ماهي هذه السلع والخدمات ذات بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، غير أنه لم يتم الطابع الاستراتيجي، الأمر الذي يجعل الدولة وحدها من تملك السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كانت تلك السلعة أو الخدمة ذات طابع استراتيجي أم لا.

كما يجب أخذ رأي مجلس المنافسة وجوبا حول كل مشروع مرسوم يتعلق باتخاذ تدابير استثنائية للحدّ من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حال ارتفاعها المفرط للأسباب الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة السالفة الذكر، والتي من أهمها: اضطراب خطير للسوق، وحالة الاحتكارات التي تستحوذ عليها مؤسسة داخل السوق.

مّا بالنسبة للحالة الثانية والمتعلقة بالتجميعات الاقتصادية فيتم استشارة المجلس وجوبا إذا كانت هذه التجميعات من شأنها المساس بالمنافسة، وللمجلس مدّة 17 شهر للبت في عملية التجميع إمّا بالرفض أو القبول. غير أنّ المشرع غفل عن تحديد المعايير اللازمة لفصل المجلس في عملية التجميع، لاسيما بعد إلغائه للمرسوم رقم 6111-763 الذي يحدّد المقاييس التي تبيّن أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، الأمر الذي سيؤدي به إلى الإطالة في إصدار القرار لأكثر من ثلاثة أشهر المقررة قانونا حتى يجمع المعلومات ويتأكد من صحتها¹.

¹د/الحارث لينة، مرجع سابق، ص 233-237

المطلب الثاني: مؤسسات الضبط الإداري في المجال السمعي البصري

يندرج إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري في إطار التحولات التي شهدتها الجزائر منذ بداية سنوات التسعينيات وما زالت تشهدها اليوم، والتي دفعتها إلى تبني أسلوب جديد لضبط القطاعات بواسطة السلطات الإدارية المستقلة.

الفرع الأول: تعريف سلطة ضبط السمعي البصري وطبيعتها

وفقا للمادة 64 من القانون 05-12 متعلق بالإعلام أنشأ المشرع سلطة ضبط تتعلق بمجال السمعي البصري، حيث نصت هذه المادة على أنه: «تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي».¹

تحفظ المشرع الجزائري بعدم إعطاء تعريف خاص للسلطات الإدارية المستقلة وكذلك بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري، وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام فقد نص في المادة 64 منه على أنه "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".²

نلاحظ أن المشرع قد اعترف بشكل واضح وصريح بسلطة الضبط المستقلة في مجال السمعي البصري، وبما أن السلطات الإدارية هي مؤهلة قانونا بممارسة سلطة الضبط والتنظيم فإنه تبعا لذلك تم إدراج

¹ تيشوش فاطمة الزهراء، سلطات الضبط المستقلة في مجال الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة ال جزائر1(بن يوسف بن خدة)، بن عكنون، 2014، ص 108.

² - مادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

سلطة ضبط السمعى البصرى ضمن طائفة السلطات الإدارية المستقلة إلا أنه لم يدرج صفة الإدارية لهذه السلطة خاصة إذا ما تم مقارنتها بالمجلس الأعلى للإعلام الملغى¹

الفرع الثانى: اختصاصاتها

حسب المادة 54 من القانون رقم 04/14، متعلق بالنشاط السمعى البصرى تقوم سلطة ضبط السمعى البصرى أساسا بالمهام الآتية:

-السهر على حرّية ممارسة النشاط السمعى البصرى ضمن الشروط المحددة فى هذا القانون والتشريع والتنظيم سارىي المفعول

-السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعى البصرى التابعة للقطاع العام

-ترقية واشعاع اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية.

-ضمان احترام التعبير التعددى لتيارات الفكر والرأى بكل الوسائل الملائمة فى برنامج البث الإذاعى والتلفزيونى

-السهر لى ناشرى خدمات الاتصال السمعى البصرى على تقديم برامج التنوع الوطنى ومراقبة مدى احترام كرامة الإنسانية

-تشجيع البرامج السمعية البصرية لترقية مكانة المرأة

-تسهيل وصول الأشخاص ذوى العاهات البصرية أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور

-تسهر سلطة ضبط السمعى البصرى على البث الحصرى للأحداث الوطنية لكافة الجمهور

-تتولى التحكيم فى النزاعات الناشئة بين الأشخاص المعنويين فى القطاع كما تتولى التحقيق فى الشكاوى الصادرة عن الأحزاب والتنظيمات النقابية

-تتولى دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعى البصرى والبث فيها.

¹ تيشوش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 108

-تحدد سلطة ضبط السمعي البصري القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسة والمنظمات الوطنية والنقابية والمهنية.

-تحدد سلطة ضبط السمعي البصري الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون، بث البيانات ذات المنفعة العامة.

-إبداء رأيا في كل مشروع تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنشاط السمعي البصري.

-تقديم التوصيات من أجل تطوير المنافسة في مجال السمعي البصري.

-المشاركة في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني.

وحددت على وجه الخصوص المادة 55 من نفس القانون مهام سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الضبط وهي:

- تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتبت فيها.

- تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.

- تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية طبقا للتشريع والتنظيم ساربي المفعول.

-تطبق كفاءات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والتنظيمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة.

- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.

-تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.

تعد وتصادق على نظامها الداخلي.

المبحث الثاني: منازعات المؤسسات الضبطية المستقلة

تكتسي منازعات سلطات الضبط المستقلة طابعا خاصا نوعا ما، مقارنة بالمنازعات الإدارية التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة من البديهي أن قاضيها الطبيعي هو القاضي الإداري، لاتصالها بالمرفق العام الإداري، إلا إذا وجد نص خاص أو استثناء على ذلك، غير أنه فيما يتعلق بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، فليس من السهل القول أو الإقرار أن القاضي المختص هو القاضي الإداري، لذا يجب تحديد المعايير الممكن الاستناد عليها لتحديد اختصاص القاضي الإداري¹

المطلب الأول: القضاء المختص

تعود الاختصاص القضائي في منازعات سلطات الضبط المستقلة في الدول الأنجلو سكسونية إلى جهة قضائية واحدة وذلك راجع لوحدة القضائية، أما في الدول التي تأخذ بالازدواجية القضائية فمسألة توزيع الاختصاص تبقى مطروحة ولقد ظهرت إشكالية تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات السلطات الإدارية المستقلة بظهور هذه الآخرة فإذا كان الطابع الإداري لهذه السلطات يخول اختصاص الفصل في منازعاتها للقضاء الإداري بالدرجة الأولى ، إلى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة؛ لأنه صاحب الاختصاص في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية

¹ سعودي علي، سالمي عبد السلام، "السلطات الادارية المستقلة في الجزائر وإشكالية منازعات الاختصاص القضائي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجل 5، ال عدد1، سنة2021، ص97

المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ما دعم أكثر اختصاص مجلس الدولة في النظر في قرارات سلطات الضبط¹

الفرع الأول: القضاء الإداري

يختص القضاء الإداري في مجال كبير من منازعات السلطة الإدارية المستقلة وتتولى المحاكم الإدارية بدرجة أولى ومجلس الدولة بدرجة ثانية الاختصاص في هاته المنازعات

بموجب تعديل الدستور سنة 1996، تبنت الجزائر نظام ازدواجية القضاء فكرست المادة 152 منه انشاء مجلس الدولة بنصها: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية." "هذه المادة معدلة بموجب المادة 171 من دستور 2016 والتي تنص "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"².

وتطبقا لهذا النص صدر القانون العضوي (01/98) المحدد لاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والذي تم تعديله بالقانون العضوي رقم (11/13)، وطبقا للمادة 09 منه يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

هذا وقد جاءت صياغة هذه المادة بعد التعديل، أكثر اختصارا ودقة حيث جاء فيها: يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

- ويختص أيضا بالفصل في القضايا المحولة لو بموجب نصوص خاصة. " بالمقابل فقد أعطت النصوص المنشئة لسلطات الضبط القطاعية في معظمها الولاية الكاملة لمجلس الدولة³.

¹مرجع نفسه، ص 97

²نشأة مجلس الدولة، على الرابط <https://cutt.us/ldLo9>، شوهدي في 2022/05/16

³سعودي علي، سالمي عبد السلام، مرجع سابق، ص 100

وما دعم أكثر اختصاص مجلس الدولة في النظر في قرارات سلطات الضبط هي النصوص التأسيسية لهذه الأخيرة، إذ جاءت في مجملها مؤكدة لدور مجلس الدولة في فرض رقابته على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي.

فتنص المادة 17 من القانون رقم 03-2000، المتعلق بالاتصالات على ما يلي: "يجوز الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام مجلس الدولة....."

كما تنص المادة 65 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: " يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة....".

وكذلك المادة 107 من نفس القانون، التي تنص على ما يلي: ".... تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً، أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي..... تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة".

أما في مجال الطاقة فإن المادة 48 من القانون رقم 01-10، المتعلق بالمناجم تنص على ما يلي: ".... يمكن الطعن في قرارات مجلس الإدارة لدى مجلس الدولة..."

والمادة 139 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات تنص على ما يلي: " يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون الاعتماد أو تحديد مجاله موضوع طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة وكذلك قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي، فهي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة.

كما تكون قرارات لجنة مراقبة عمليات البورصة الخاصة برفض منح الاعتماد أو تحديد مجاله موضوع طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة (80) وكذلك قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي، فهي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة

قانون المنافسة هو الآخر اعترف ولو جزئياً باختصاص مجلس الدولة، إذ تنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على ما يلي: ".... يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة ".¹

¹ بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة جامعة تيزي وزو، 2006-2007، ص32.

حذا المشرع الجزائري حذو نظيره الفرنسي، فأخضع من خلال الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض قرارات كلا من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية للرقابة القضائية من طرف القضاء الإداري.

حيث حولت المدة 65 من الأمر السالف الذكر للوزير المكلف بالمالية صلاحية الطعن بالأبطال في الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة. ونفس الإمكانية منحتها هذه المادة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، المستهدفين مباشرة من القرارات التي يتخذها المجلس بمقتضى المادة 62 من هذا القانون.

ولا يختلف الأمر بالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية، سواء المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، أو العقوبات التأديبية، فهي تخضع للطعن القضائي أمام مجلس الدولة في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ وبهذا يكون المشرع من خلال قانون النقد والقرض قد حاول وضع إطار قانوني لنشاط سلطتين أساسيتين في المجال المصرفي، بإخضاع قراراتهما لرقابة القضاء.¹

وفي سنة 1993 قام المشرع بإحداث سلطة ضابطة أخرى في المجال المالي، وهي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB)، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10، فلم يخف المشرع نيته في الاستمرار في إخضاع هذا النوع من السلطات لرقابة القضاء، خاصة بعد تعديل المرسوم السالف الذكر سنة 2003 حيث أُلزم اللجنة بتسيب قراراتها القضائية برفض طلب اعتماد الوسطاء، مع احتفاظ طالب الاعتماد بحقه كاملا في الطعن أمام مجلس الدولة، وذلك في أجل شهر (01) من تاريخ تبليغ قرار اللجنة.

كما يمكن الطعن في قرارات الغرفة التأديبية للجنة أمام مجلس الدولة في خلال شهر (01) واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج، يحقق ويبت في الطعن خلال ستة (06) أشهر من تاريخ تسجيله.

ومن بين السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي تخضع في رقابتها للقضاء الإداري

سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث نص القانون رقم 2000-03 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على خضوع القرارات الصادرة عن مجلس سلطة ضبط هذا القطاع لرقابة القاضي الإداري.²

¹ مرجع نفسه، ص. 15.

² المادة 17 من القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بموجب القانون رقم 10-01. حيث تم إخضاع هاتين الوكالتين لرقابة القضاء، وذلك بإمكانية الطعن في قرارات مجلس إدارتها لدى مجلس الدولة.¹

الفرع الثاني: القضاء العادي

نظرا للطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة وكونها تخضع لرقابة القاضي الإداري، فإن خضوع هيئة من هذه الهيئات عن الخاصة إلى القضاء العادي يعد استثناء القاعدة العامة ومن مجمل السلطات الإدارية المستقلة نجد أن مجلس المنافسة هو السلطة، ويعود هذا الاستثناء إلى كون أن هذا الحكم الوحيدة التي تخضع لرقابة القاضي العادي، بحيث أن القضاء العادي هو المختص بالنظر في الطعون (مستلهم من القانون الفرنسي) المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة دون القضاء الإداري

ولقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي خروج المشرع عن القواعد التقليدية في توزيع الاختصاص القضائي، لأن القضاء العادي في فرنسا هو المختص بنظر بعض المنازعات الإدارية وفقا للفكرة التقليدية القائلة بأن القاضي العادي مرخص الحريات

أما بالنسبة للجزائر وباعتبار أن سلطات الضبط هيئات عمومية وطنية فإنها تدخل ضمن اختصاصات مجلس الدولة، خلاف ما هو الحال بالنسبة للطعن في قرارات مجلس، كما أن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة الذي يكون أمام القضاء العادي يجعل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تنظر في الدعاوي كقضاء إلغاء أو كقضاء تعويض حيث يمكنها أن تلغي أو تعدل من القرار أو تؤيد قرار مجلس المنافسة²

أولا: إلغاء القرار المطعون فيه:

إذا تبين أن قرار مجلس المنافسة المطعون فيه يفتقد للمشروعية كعدم احترام المجلس لاختصاصاته القانونية، أو عدم احترامه لقواعد العدالة وحقوق الدفاع فإنه بإمكان مجلس قضاء الجزائر الحكم بإلغائه أو إعادة إحالة الملف إلى مجلس المنافسة.

¹ قانون رقم 10-01، مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 صادرة في 04 جويلية 2001، المرجع السابق.

² محمد بن جدي. بلال بن جدي، النظام القانوني لسلطات الضبط في مجال الإعلام سلطة ضبط السمعي البصري نموذجا، مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص إعداد: تخصص: القانون الخاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل - كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم ال حقوق 2015-2016، ص56

ثانيا: تعديل قرار مجلس المنافسة:

لم يتحدث المشرع عن تعديل القرار بعد تكييف الوقائع دون الإلغاء، غير أنه من الناحية النظرية يمكن تصور ذلك، مثلا التعديل في العقوبات المالية، الإجراءات التحفظية.

ثالثا: تأييد قرار مجلس المنافسة:

يقوم قضاء مجلس الجزائر بتأييد قرار مجلس المنافسة في الحالة التي يتبين له فيها أن الطعن غير مؤسس قانونا، وأن مجلس المنافسة قد أصدر قراره صحيحا ومبنيًا على أسس قانونية غير مشوبة بعيب.

رابعا: وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة:

كأصل عام ليس للطعن في قرار مجلس المنافسة أي أثر موقف للتنفيذ، غير أنه استثناء من هذا يمكن للأطراف طلب وقف التنفيذ لدى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الحالة التي توجد فيها ظروف ووقائع خطيرة تستدعي ذلك، وما يجب الإشارة إليه أن طلب وقف التنفيذ لا يكون مقبولا إلا بعد تقديم الطعن في الموضوع الذي يرفق بقرار مجلس المنافسة.

خامسا -الحكم للمتضرر بالتعويض:

عندما يفصل القاضي العادي في قضايا المنافسة بالتعديل، فإنه يحكم أيضا بالتعويض ففي حالة تعديل قرار يقضي بعدم القبول أو بلا وجه للمتابعة، أو في حالة اتخاذ القرار دون تبليغ الطرف المعني، هنا يجوز للقاضي العادي القيام بعملية تحقيق وحتى إحالة الإجراء إلى مجلس المنافسة ليتخذ مطابقة للقانون.¹

المطلب الثاني: دعاوى المتعلقة بالمؤسسات الضبطية المستقلة

إن الطابع السلطوي للسلطات الإدارية المستقلة جعلها تمارس امتيازات السلطة العامة تتجاوز السلطات الإدارية الكلاسيكية.

إذ تتمتع بصلاحيات واسعة تؤهلها لأداء مهمة الضبط كالسلطة التنظيمية، سلطة اتخاذ قرارات فردية، سلطة توقيع عقوبات، سلطة الأمر والتحري، وسلطة التحكيم وتسوية النزاعات فيما بين المتعاملين الاقتصاديين.

¹ مرجع نفسه، ص 58

هذه القرارات التي تتخذها سلطات الضبط يمكن تشوبها عيوب عدم المشروعية وكذا إلحاق أضرار بالمعاملين الاقتصاديين المعنيين، الأمر الذي يقتضي تفعيل مبدأ الرقابة القضائية على قراراتها وعلى نشاطها سواء عن طريق دعوى الإلغاء (المبحث الأول)، أو دعوى إقامة مسؤوليتها (المبحث الثاني) إذا تسبب القرار في ضرر للمتعامل الاقتصادي المعني.¹

الفرع الأول: دعاوى تجاوز السلطة او دعاوى الالغاء

دعوى الإلغاء هي دعوى ضد قرار إداري، يدعي صدوره مشوبا بعيوب من عيوب علم المشروعية، فهي تهدف إلى مخاصمة قرار إداري معيب، بقصد التوصل إلى إلغائه، وينحصر دور القاضي في التحقق من عدم المشروعية، ومتى ثبت له وجود هذا العيب، قضى بإلغاء القرار المطعون فيه، بحكم لا يقتصر أثره على رافع الدعوى، ولكنه يسري في مواجهة الكافة.

باعتبار السلطات الإدارية ليست مجرد أجهزة استشارية، بل تتمتع بسلطة قمعية، تتجسد أساسا في سلطة اتخاذ قرارات فردية في شكل جزاءات إدارية فتمتد دعوى الإلغاء لتشمل هذا النوع من القرارات قصد حماية المشروعية ومدى مطابقتها مع الأحكام القانونية العامة والأنظمة التي تحكمه

المعروف أن القرار الإداري لا يكون مشروعاً ومنتجا لآثاره إلا بحضور كافة أركانه "الشكل، السبب، الاختصاص، المحل، الغاية" ولم يشبها أي عيب، ففيما يخص ركن الشكل تكون قاعدة العامة وجوب احترام الأشكال والإجراءات المنصوص عليها قانونا وإلا اعتبر القرار معيب في ركن الشكل. حين يصيب الجزاءات التي تتخذها الهيئات الإدارية المستقلة عيب في أحد أركانها أو شروط صحتها، فإن هذا القرار يكون باطلا ولا يملك القاضي الإداري إلا الإجابة للطاعن والحكم بإلغائه. لقد أشرنا فيما سبق إلى اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، كما يمكننا إدراج (س.إ.م) ضمن الهيئات الوطنية العمومية في إطار اختصاص مجلس الدولة،²

يرفع صاحب المصلحة دعوى الإلغاء وذلك بالدفع بعدم مشروعية القرار المطعون فيه، والمقصود هنا أن هذه الدعوى موجهة ضد القرار الصادر عن السلطة الإدارية المستقلة من أجل إلغائه من قبل القاضي الإداري المختص عن طريق النظر في مدى مشروعيته.

¹ بركات جوهري، مرجع سابق، ص 58

² حلالف خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: القانون العام تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2011-2012، ص 95

وتنحصر سلطات القاضي المختص في مسألة البحث عن مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم المشروعية، والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم مشروعيتها وذلك بحكم قضائي ذوا حجة عامة ومطلقة. كما أن القرار الإداري لا يكون مشروعاً ومنتجاً لآثاره إلا بحضور كافة أركانه وأن لا يشوب هذه الأركان أي عيب، والا فإن مآله سيكون البطلان.

ويهدف إخضاع القرار الإداري لمبدأ المشروعية إلى تحقيق التوازن بين ما للإدارة من، وقد استقر الفقه والقضاء على إلغاء سلطات وامتيازات وما للأفراد من حقوق وحرريات القرار الإداري الذي يستند إلى أحد عيوب المشروعية والمتمثلة في عيوب المشروعية الخارجية (عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل)، وعيوب المشروعية الداخلية (عيب مخالفة القانون، عيب السبب، وعيب الانحراف في استعمال السلطة)¹

أولاً: عيوب المشروعية الخارجية

1- عيب عدم الاختصاص

إن اختصاص سلطات الضبط المستقلة في ممارسة مهامها مبني على قواعد موضوعية محددة يجب عليه احترامها، لاسيما تلك المتعلقة بالشكلية القانونية وعدم احترام سلطات الضبط لجميع هذه الإجراءات والقواعد قد يشيب قرارها عيب الاختصاص مما يستدعي إغائه من طرف القاضي على أساس عدم مشروعيته.

2- عيب الشكل:

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة نلاحظ أنها قد استلزمت بعض الشكليات والإجراءات، سواء تلك المتعلقة بالإجراءات السابقة على اتخاذ القرار الإداري أو تلك المتعلقة بالمظهر الخارجي للقرار الإداري ومخالفتها يجعل القرار محل دعوى إلغاء.

ثانياً: عيوب المشروعية الداخلية

1- عيب مخالفة القانون:

يكون القرار الإداري معيباً بعيب مخالفة القانون إذا ترتب عنه إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية خاصة أو عامة بصورة مخالفة للنظام القانوني السائد في الدولة بمفهومه الواسع.

¹ محمد بن جدي. بلال بن جدي، النظام القانوني لسلطات الضبط في مجال الإعلام سلطة ضبط السمعي البصري نموذجاً، مرجع سابق، ص 46

ويمكن تصور مخالفة سلطات الضبط المستقلة للقانون في إحدى الصور التالية:

الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية، مخالفة موضوع القرار، خطأ مصدر القرار في تفسير القاعدة القانونية، مثلاً أن تتخذ سلطة الضبط قراراً تطبيقاً لنص قانوني غير ذلك الواجب تطبيقه، مما يخرج عن نطاقه المشروع.

2- عيب السبب:

يجب أن يستند قرار سلطات الضبط إلى سبب صحيح وإلا كان مشوباً بعيب عدم

المشروعية وبالتالي وجوب إلغائه من الجهة القضائية المختصة.

3- عيب الانحراف في استعمال السلطة:

بعد الانحراف في استعمال السلطة من بين حالات المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية وأحد أسباب الحكم بإلغائها وهذا العيب يشوب ركن الهدف، ويكمن الهدف من إنشاء سلطات الضبط المستقلة في حماية النظام العام الاقتصادي بما في ذلك حماية مصالح المستهلكين والأعوان الاقتصاديين على حد، سواء¹.

الفرع الثاني: دعاوى التعويض

دعوى مسؤولية سلطات الضبط المستقلة هي الدعوى التي يرفعها المتضرر من قرار غير مشروع اتخذته سلطات الضبط المستقلة² وهي تمثل أيضاً دعوى مسؤولية هيئات الضبط المستقلة ويجب توفر إضافة إلى ركني الضرر والخطأ وجود علاقة سببية بينهما وعلى عكس دعوى الإلغاء، لا يكتفي القاضي في دعوى التعويض بإلغاء القرار عند التحقق من عدم مشروعيته بل أكثر ذلك إذ يمكن للقاضي تعديل القرار وحتى إصلاحه.

وتجد هذه الدعوى أساسها في مسؤولية الدولة على أساس مخاطر جهاز العدالة بحيث تثور مسؤولية الدولة عن الأخطاء المرتكبة من طرف هيئات الضبط المستقلة في إطار ممارستها لمهامها ذات الطابع القضائي.

3

ويمكن المطالبة بالتعويض أمام مجلس الدولة وذلك إذا اقترن طلب التعويض بدعوى الإلغاء التي ترفع أمامه أي أن طلب التعويض يمكن أن يرفع مستقلاً أمام المحكمة الإدارية خاصة بعد الحصول على قرار إلغاء

¹ مرجع نفسه، ص 48

² منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في الحقوق تخصص: قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2015/2016، ص 360.

³ محمد بن جدي بلال بن جدي، النظام القانوني لسلطات الضبط في مجال الإعلام سلطة ضبط السمعي البصري، مرجع سابق، ص 49

صادر عن مجلس الدولة كما يمكن للمتضرر رفع دعوى إلغاء ضد قرار من قرارات سلطات الضبط المستقلة والمطالبة فيه بإلغاء القرار مع تعويض المدعي عما لحقه من ضرر بسبب هذا القرار مباشرة أمام مجلس الدولة، وترفع دعوى التعويض ضد سلطة الضبط المستقلة مباشرة إذا كانت تتمتع بالشخصية القانونية وضد الدولة في حالة العكس. أما بالنسبة لمسؤولية سلطات الضبط المستقلة فقد تقوم على أساس الخطأ الذي ترتكبه و الذي يرتب ضررا للعون الاقتصادي وذلك بتوفر أركان المسؤولية المعروفة و المتمثلة في الخطأ الضرر وعلاقة السببية فصدور قرار إداري مخالف للقانون ويسبب ضررا للمخاطب به من شأنه أن يمنح لهذا الأخير الحق في طلب التعويض"، كما قد تقوم دون ارتكاب أي خطأ من سلطات الضبط الاقتصادي وذلك على أساس نظرية المخاطر أو على أساس المساواة أمام الأعباء العامة كإصدارها لأنظمة اقتصادية بهدف حماية المصلحة العامة ولكنها في نفس الوقت تضر بمصالح بعض الأعوان الاقتصاديين.¹

¹ مزرارة وافية - عمور يسمينه، سلطات الضبط المستقلة آلية لضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد بوشرة بومرداس، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، 2018 - 2019،

الخاتمة

الخاتمة

بدأت تغيرات ملامح النظام الجزائري في بداية مرحلة بداية التسعينات حيث كانت مرحلة حاسمة في تاريخ الجزائر، حيث ظهرت سلطات الضبط كقوة قانونية جديدة في المنظومة القانونية الجزائرية فرضت نفسها كبديل عن التسيير المباشر للدولة خاصة في مجال الاقتصادي والإعلامي، وهي بمثابة إعلان عن انسحاب الدولة من التدخل المباشر والاحتكار في هذه المجالات بسبب تصورات ونظم جديدة فرضت وتفرض على الدولة خصوصا بعد ازمة دولة الرفاة.

فسلطات الضبط المستقلة هي عبارة عن كيانات قانونية جديدة ظهرت في التشريع الجزائري منذ الانفتاح الاقتصادي الذي كرسه دستور 1989 وتبني الاقتصاد الحر الذي يقوم على فكرة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، لذلك جاءت هذه السلطات كبديل يجمع بين الحفاظ على خصوصيات قواعد السوق الحر القائم على المنافسة وضرورات ضبط المجال الاقتصادي من طرف الدولة عبر هذه الهيئات بما حوله لها المشرع من صلاحيات تنظيمية وقمعية وأخرى غير قمعية حفاظا على النظام العام الاقتصادي الذي برز كأحد فروع للنظام العام.

تعتبر خاصية استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من المواضيع التي أثارت إشكالات وجدالات فقهيية وقانونية حقيقية في النظم المقارنة عامة وفي الجزائر خاصة، فإذا كان المقصود بالاستقلالية في مجال السلطات الإدارية المستقلة، هو تمتع سلطات الضبط في هذه القطاعات بنوع من الحرية في اتخاذ القرارات وتوقيع الجزاءات، دون أي تبعية أو رقابة من السلطتين الوصائية أو الرئاسية المعروف في القانون الإداري من جهة، ومن جهة أخرى بالرجوع للترسانة القانونية المنشئة والمنظمة لاختصاصات هذه السلطات في الجزائر، نجد أن إقرار المشرع باستقلالية السلطات الإدارية المستقلة ليس على قدر المساواة، فنلاحظ في بعض هذه النصوص ما يبين بوضوح معايير افتراض الاستقلالية، وفي نصوص أخرى حدود ونطاق لهذه الاستقلالية.

وعليه فقد تم انشاء عدة سلطات مستقلة بالجزائر، منها من يكيفها صراحة على انها مستقلة، ومنها من يراها غير ذلك فهي لم ترق الى مستوى الاستقلالية ومنها سلطة (ضبط الاعلام) والتي اعترف المشرع

الجزائري وبصفة صريحة باستقلالية سلطات الضبط الإعلامي كأول سلطة، إلا أن هذه الاستقلالية لم تكتمل لأنها اصطدمت بعراقيل تمركزها في يد سلطة تنفيذية وهذا ما يجعل النص القانوني للمشرع الجزائري لم يأخذ مساره القانوني، وجعله تشريعاً منقوصاً برغم توسيع الحريات في المجال الإعلامي لا سيما نشاط السمع البصري، الذي افتك الاستقلالية وحرته من مخالب القطاع العام، وبإسناد صلاحيات واسعة لسلطات الضبط الإعلامية وكذا تخفيف العبء والتدخل المباشر للدولة، إلا أن القاعدة العامة عندما يكون هناك تشريع بدون تفعيل، كأنه جسد بدون روح، ومنها صاحبت الإصلاحات الاقتصادية التي باشرت الدولة الجزائرية، انسحاباً التدريجي من الحقل الاقتصادي، الذي تجسد في خصوصية الاقتصاد وإلغاء احتكارات الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية كالمصرفي، وتكريس حرية الاستثمار كما تبلور انسحاب الدولة، على إزالة التنظيم يغني الدولة عن التنظيم الانفرادي للنشاط الاقتصادي، لكن هذا لا يعني انسحاب كلي للدولة من الحقل الاقتصادي، حيث سائر الانسحاب بإنشاء هيئات إدارية منحها القانون المنشئ لها الاستقلالية لممارسة وظائفها المتعلقة أساساً بالضبط الاقتصادي، وهي هيئات مستوحاة من النموذج الغربي.

قائمة المصادر المراجع

أولا باللغة العربية

النصوص القانونية

الدرساتير :

-الدستور الجزائري سنة 1996

النصوص التشريعية:

- ال قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. 16. الأمر رقم 10-04 المؤرخ ب 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتم لأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ن الجريدة الرسمية، عدد 64.

- الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 07 فيفري 2001 المعدل والمتمم للقانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 14، صادرة سنة 2001.

- الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادرة سنة 2003، (مصادق عليه بموجب القانون رقم 03-15 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003، جريدة رسمية، من 61، الصادرة سنة 2003).

- الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية، رقم 16 الصادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2007.

- القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

- القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالحروقات.

- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60 لسنة 2005

- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمناقشة، جريدة رسمية عدد 09 صادرة سنة 1995، ملغى بأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمناقشة، جريدة رسمية عدد 61 الصادرة سنة 2003.

- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات، جريدة رسمية عدد 86 الصادرة سنة 2002.

- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000 عدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة سنة 2000.

- القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالحروقات جر، عدد 50 لسنة 2005.

- قانون رقم 01-01 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35، صادرة سنة 2001

- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، ويتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية عدد 86 صادرة سنة 2002.

- قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989، ج ر عدد 29 لسنة 1989 (ملغى)

- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقروض، الجريدة الرسمية، عدد 16، صادرة سنة 1990،

- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993-يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34، صادرة في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-96 مؤرخ في 10 جانفي 1996، جريدة رسمية عدد 03، صادرة في 14 جانفي 1996، وقانون رقم 03-04 مؤرخ في 14 جانفي 2003، جريدة رسمية، عدد 32، صادرة في 07 ماي 2003.

الكتب

- عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،
مصر، 2000

الاطروحات:

- بركات جوهرية، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة
الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة جامعة تيزي وزو، 2006 - 2007

- تيشوش فاطمة الزهراء، سلطات الضبط المستقلة في مجال الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،
تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة ال جزائر¹(بن يوسف بن خدة)، بن عكنون،
2014.

- خاليف خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة مقدمة لنيل
شهادة الماجستير في القانون فرع: القانون العام تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن
يحي-جيجل كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2011-2012.

- مزرارة وافية -عمور يسمينه، سلطات الضبط المستقلة آلية لضبط السوق في القانون الجزائري،
مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة
أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، 2018 - 2019.

- خرشي الهام، (السلطات الإدارية المستقلة في ضل الدولة الضابطة)، أطروحة مقدمة بكلية الحقوق
والعلوم السياسية لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون العام جامعة سطيف، سنة 2014-2015.

-ركيبة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة الاستكمال
متطلبات ماستر أكاديمي تخصص قانوني إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
قسم الحقوق، 2013/2014.

محمد بن جدي. بلال بن جدي، النظام القانوني لسلطات الضبط في مجال الإعلام سلطة ضبط
السمعي البصري نموذجاً، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص إعداد: تخصص: القانون الخاص
للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2015 -
2016.

-منقور قويدر، " السلطات الادارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين، تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، قسم الحقوق، جامعة وهران 2.

الأوراق البحثية:

سهام عباسي، المكانة الدستورية للسلطات المستقلة، الملتقى الوطني (السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 جامعة 8 ماي 1945 قالمه، بتاريخ 13 و 14 نوفمبر 2012.

-سهام قواسمية، مدى استقلالية الهيئات الإعلامية الضابطة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمه، يومي 13-14 نوفمبر 2012.

-صافية إقلولي. ولد رايح، مجلس النقد والقرض سلطة ادارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 8، العدد 2، 30-12-2013

-محمد الصغير بعلي، السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمه 8 ماي 1945، 2012 نوفمبر يومي 13-14.

المجلات والجرائد:

- الدكتور الداوي الشيخ، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وإشكالية البحث عن كفاءة المؤسسات العامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

- سعودي علي، سالمي عبد السلام، "السلطات الادارية المستقلة في الجزائر وإشكالية منازعات الاختصاص القضائي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد 1، سنة 2021.

- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ال علوم في الحقوق تخصص: قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2015/2016.

-أ. جهيد سحوت، عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري: النصوص والواقع، دفاتر السياسة والقانون، عدد 19، جوان 2018.

-البباي أكرام، بن بعلاش خليدة، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 17، العدد 27، السنة: 2021.

-بهناس العباس، بن أحمد لخضر، النظام المصرفي الجزائري في ظل الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له، اقتصادية، العدد35، 01/09/2013.

-د/بالحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، السنة الحادية عشر، العدد 12، ديسمبر 2016.

-سلطان عمار، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة جيل، جويلية 2019.

المواقع الإلكترونية

-غلي مكيدة، عماد معوشي، الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر نحو اقتصاد السوق، على الرابط <https://academia-arabia.com/ar/reader/2/78034>

- مقال الكتروني، تطور الاقتصاد الجزائري من 1961 الى غاية التسعينات، <https://google.123.st/t87-topic>، تاريخ النشر 05 فيفري 2010.

- نشأة مجلس الدولة، على الرابط <https://cutt.us/ldLo9>

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

- Conseil d'Etat français، les autorités administratives indépendantes، rapport public، EDCE، 201، n°52.
- F. Modeme، Op. Cit.، p198، et N. Longobardi، «< autorités administratives indépendantes et position institutionnelle de l'administration publique>>، RFDA، 11 janvier-février، 1995.
- Michel Gentot، les autorités administratives indépendantes moutcheustien، 2eme édition، 1994.
- Yves Grandement، traité de droit administratif، tom 1، 16eme éditions، L.G.D.I، 2002.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
3	إهداء
4	شكر وتقدير
5	مقدمة
7	اهمية الدراسة
8	اهداف الدراسة
8	اشكالية الدراسة
8	منهج الدراسة
9	الفصل الأول: تطور النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر
10	المبحث الأول: مفهوم السلطات الضبطية المستقلة
10	المطلب الأول: تعريف السلطات الضبطية المستقلة
10	الفرع الأول: لغة
11	الفرع الثاني: اصطلاحا لدى الفقه والقضاء
11	أولا: لدى الفقه
12	ثانيا: لدى القضاء
13	المطلب الثاني: نشأة فكرة السلطة الضبطية المستقلة
13	الفرع الأول: في بريطانيا وأمريكا
15	أولا في بريطانيا
15	ثانيا في أمريكا
16	الفرع الثاني: في فرنسا
19	المبحث الثاني: تطور نظام السلطات الضبطية المستقلة في الجزائر
19	المطلب الأول: في مرحلة النظام الاشتراكي
20	الفرع الأول: أثر النظام الاشتراكي على السلطات الضبطية المستقلة الإصلاحات القانونية في سنوات الثمانينات
21	المطلب الثاني: السلطة الضبطية المستقلة في الجزائر في مرحلة الانفتاح الاقتصادي

21	الفرع الأول: الإصلاحات الاقتصادية وأثرها على المؤسسات الضبطية في بداية التسعينات
24	الفرع الثاني: المؤسسات الضبطية بعد سنة 2000
27	الفصل الثاني: النظام القانوني للمؤسسات الضبطية المستقلة في الجزائر
27	المبحث الأول: أشكال المؤسسات الضبطية المستقلة
27	المطلب الأول: المؤسسات الضبطية ذات الطابع الاقتصادي
28	الفرع الأول: مجلس النقد والقرض
30	الفرع الثاني: مجلس المنافسة
38	المطلب الثاني: مؤسسات الضبط الإداري في المجال السمي البصري
38	الفرع الأول: تعريف سلطة ضبط السمي البصري وطبيعتها
38	الفرع الثاني: اختصاصاتها
41	المبحث الثاني: منازعات المؤسسات الضبطية المستقلة
41	المطلب الأول: القضاء المختص
41	الفرع الأول: القضاء الإداري
44	الفرع الثاني: القضاء العادي
46	المطلب الثاني: دعاوى المتعلقة بالمؤسسات الضبطية المستقلة
46	الفرع الأول: دعاوى تجاوز السلطة او دعاوى الالغاء
49	الفرع الثاني: دعاوى التعويض
51	الخاتمة
54	قائمة المراجع
59	الفهرس
60	الملخص

الملخص

تعتبر التجربة الجزائرية فيما يخص سلطات الضبط أو السلطات الإدارية المستقلة تجربة حديثة مقارنة بالنماذج الرائدة في هذا المجال كالنموذج الأمريكي، الإنجليزي والنموذج الفرنسي وذلك ناتج لحدثة الدولة الجزائرية وطول مسار بناء الدولة وهيكلها الإدارية و أيضا بسبب النهج المتبع قبل دستور 1989 وتبني النظام الاشتراكي في شتى المجالات الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية ، ومع إقرار دستور 1989 الانفتاح في مختلف المجالات يكون قد فتح الباب لإنشاء مثل هذه السلطات، فالإدارة على المستوى المركزي في الجزائر تتكون من السلطات الإدارية لاتخاذ القرار، وإلى جانبها توجد مؤسسات أخرى، تلعب دور استشاري لدى هاته السلطات، فتكون الأجهزة الاستشارية.

وتجدر الإشارة كذلك، إلى ظهور مؤخرا، سلطات جديدة سميت بالسلطات الإدارية المستقلة والتي تسمى كذلك بالسلطات المستقلة تعتبر مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر.

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة سلطات إدارية ضابطة أي أنها تقوم بضبط جميع النشاطات مهما كان طابعها إداري أو اقتصادي أو مالي، وقد كان للمؤسسات الضبطية المستقلة شكلين المؤسسات الضبطية ذات الطابع الاقتصادي ومؤسسات الضبط الإداري في المجال السمعي البصري

summary

Algeria's experience with the discipline or independent administrative authorities is a recent experience compared to the leading models in this area, such as the American, English and French model, resulting from the modernity of the Algerian state, the length of state-building and its administrative structures, and also because of the approach taken before the 1989 Constitution, the adoption of the socialist system in various social, economic and political spheres. With the adoption of the 1989 Constitution, opening openness in various areas to establish such authorities. The central administration in Algeria consists of administrative authorities to make decision. In addition, there are other institutions, which play advisory role in these authorities, and the advisory bodies are. It is also worth noting, recently, that new authorities named independent administrative authorities, also called independent authorities, are considered new institutions of the State Organization of Algeria and France. Independent administrative authorities are considered to be administrative authorities, i.e., they control all activities, whatever their

administrative, economic or financial nature, and independent control institutions have formed economically-specific and administrative control institutions in the audiovisual field.